جامعة ابن خلدو ن-تيار ت-

كلية العلوم التجارية و الاقتصادية و علوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

## سياسة الحوافر الجبائية ودورها في تشجيع الاستثمار في الجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: اقتصاد و تنمية

إعداد الطالبة: الأستاذ المشرف عبد الهادي مختار عبد الهادي مختار

نوقشت و أجيزت علنا بتاريخ:....

السنة الجامعية 2016-2015

#### الشكر

### الحمد لله الذي يسر طريقي لانجاز هذا العمل

أتقدم بجزيل الشكر إلى من ساعدني بانجاز هذا العمل الأستاذ المشرف عبد الهادي مختار قدم لي كل النصائح والمعلومات ولم يبخل علي بالجهد والوقت وكان لي الشرف العظيم بالعمل تحت إشرافه.

و إلى كل أساتذة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، كما أتقدم بالشكر الخاص إلى كل عمال المكتبة وإلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل.

### الفهرس

	كلمة شكر
	قائمة الجداول والأشكال
02	مقدمة عامة
	الفصل الأول: عموميات حول الاستثمار و الحوافز الضريبية
08	مقدمة الفصل الأول
09	المبحث الأول:ماهية الاستثمار
09	المطلب الاول:تعريف الاستثمار،أنواعه و أشكاله
15	المطلب الثاني:المبادئ الاستثمارية
16	المطلب الثالث:خصائص الاستثمار
18	المبحث الثاني:أهمية الاستثمار، أهدافه،و مخاطره
18	المطلب الاول:أهميته
19	المطلب الثاني:أهدافه
20	المطلب الثالث:مخاطره
22	المبحث الثالث:ماهية الحوافز الضريبية
22	المطلب الاول:مفهوم الحوافز الضريبية
23	المطلب الثاني:مكونات الحوافز الضريبية
24	المطلب الثالث:انواع الحوافز الاستثمارية
26	خاتمة الفصل الاول

#### الفصل الثاني:دور السياسة الجبائية في جذب الاستثمار

28	مقدمة الفصل الثانيمقدمة الفصل الثاني
29	المبحث الاول:السياسة الجبائية،مفهومها،أهدافها
29	المطلب الاول:مفهوم السياسة الجبائية
29	المطلب الثاني:أهداف و مبادىء السياسة الجبائية
32	المطلب الثالث:محددات السياسة الجبائية
35	المبحث الثاني:النظام الجبائي الجزائري
35	المطلب الاول:ماهية النظام الجبائي الجزائري
36	المطلب الثاني:مكونات النظام الضريبي الجزائري
40	المطلب الثالث:محددات النظام الجبائي
42	المبحث الثالث:السياسة الجبائية و اثرها على الاستثمار
42	المطلب الاول:العلاقة بين الضريبة و الاستثمار
42	المطلب الثاني:الضغط الجبائي و أثره على الاستثمار
43	المطلب الثالث:عوامل حذب الاستثمار بالجزائر
46	خاتمة الفصل الثاني
استثمار	الفصل الثالث:أثر الاصلاحات الضريبية في تشجيع الا
48	مقدمة الفصلمقدمة الفصل
49	المبحث الأول: الاصلاح الجبائي،الاسباب،الاهداف،الدوافع
49	المطلب الأول: مفهوم الاصلاح الجبائي و أسبابه
51	المطلب الثاني:دوافع و اهداف الاصلاح الجبائي
54	المطلب الثالث:مضمون الاصلاح الضريبي
60	المبحث الثاني:نظم الحوافز الجبائية المشجعة للاستثمار في الجزائر

لمطلب الأول: الحوافز الجبائية وفق النظام العام
لطلب الثاني:الحوافز الجبائية وفق النظام الاستثنائي
لطلب الثالث:الحوافز الجبائية وفق نظام القانون العام
لمبحث الثالث:تقييم دور الحوافز الجبائية في تشجيع الاستثمار في الجزائر65
لطلب الاول:آليات و تدابير تشجيع الاستثمار
لطلب الثاني:تطور حصيلة المشاريع الاستثمارية
لطلب الثالث:تقييم حصيلة المشاريع الاستثمارية
<b>عاتمة الفصل الثالث</b>
<b>99</b>
ائمة المصادر و المراجع
للخص

## قائمة الجداول والأشكال

#### 1.قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
81	تطور حصيلة المشاريع الاستثمارية حسب النوع للسنوات 2002-2015	(1-3)
82	تطور حصيلة المشاريع الاستثمارية حسب القطاع للسنوات 2002-2015	(2-3)
84	تطور المشاريع الاستثمارية حسب الطبيعة القانونية للسنوات 2002–2015	(3-3)
85	تطور المشاريع الاستثمارية حسب المناطق الجغرافية للسنوات 2002-2015	(4-3)
86	تقييم حصيلة المشاريع الاستثمارية حسب الفترات للسنوات 2012-2015	(5-3)
87	تقييم المشاريع الاستثمارية حسب الطبيعة القانونية للسنوات 2012-2015	(6-3)
89	تقييم المشاريع الاستثمارية حسب المناطق الجغرافية للسنوات 2012–2015	(7-3)
91	تقييم المشاريع الاستثمارية حسب قطاع النشاط للسنوات 2012-2015	(8-3)
92	تقييم المشاريع الاستثمارية حسب حجم رأس المال للسنوات 2012-2015	(9-3)
94	تقييم المشاريع الاستثمارية حسب نوع الاستثمار للسنوات 2012-2015	(10-3)

#### 2. قائمة الأشكال:

الصفحة	العنوان	الرقم
82	عدد المشاريع الممنوحة ومناصب الشغل للسنوات 20152002-	(1-3)
83	النسبة المؤوية للمشاريع الممنوحة حسب نوع القطاعات للسنوات 2002- 2015	(2-3)
84	عدد المشاريع حسب الطبيعة القانونية للسنوات 2002-2015	(3-3)
87	عدد المشاريع ومناصب الشغل حسب الفترات للسنوات 2012-2015	(4-3)
88	عدد المشاريع حسب الطبيعة القانونية للسنوات 2012-2015	(5-3)
90	عدد المشاريع حسب المناطق للسنوات 2012-2015	(6-3)
92	عدد المشاريع حسب قطاع النشاط للسنوات 2012-2015	(7-3)
93	عدد المشاريع حسب حجم رأس المال للسنوات 2012-2015	(8-3)
95	النسبة المؤوية لعدد المشاريع حسب نوع الاستثمار5 201	(9-3)

## مقدمة عامة

تعتبر الضريبة في وقتنا الحالي من بين أهم أدوات تشجيع الاستثمار في النشاطات الاقتصادية المختلفة وذلك من خلال إجراءات التحفيز الجبائي والذي يقوم على منح الإعفاءات المؤقتة أو الدائمة والتسهيلات الجبائية للقطاعات المراد تشجيعها في نصوص وقوانين الاستثمار ومن هنا تتجلى أهمية موضوع الحوافز الجبائية ودورها في بعث وترقية الاستثمار والذي يراد من ورائه إبراز أهمية الحوافز الجبائية كأداة تتحكم في الاقتصاد الوطني بصفة عامة وتعمل على تشجيع الاستثمار لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة.

والجزائر كغيرها من دول القارة الإفريقية تبحث عن حلول لمشاكلها الناتجة عن ضعف سياسات الاقتصاد الكلي التي أدت إلى مشاكل في ميزان المدفوعات والمديونية في أوائل التسعينات لذا رأت من الضروري إعطاء أولوية عالية لتدعيم الاقتصاد وتطوير القدرة على المنافسة من خلال سياسات سليمة فيما يتعلق بالنقد وسعر الصرف والضرائب وذلك لمواكبة الدول المتقدمة معتمدة في ذلك على إيرادات الجباية البترولية نظرا لامتلاكها لثروة نفطية وغازية كبيرة مطلوبة في السوق الدولية.

لذلك تعين على الجزائر توجيه السياسة الضريبية نحو تحقيق معدلات أعلى للنمو ولذلك برزت الحاجة إلى رفع كفاءة الضرائب وتحصيل الإيرادات من خلال تدابير إصلاح مختلفة بما في ذلك إعادة توجيه النظام الضريبي وإصلاحه وكنتيجة لانخفاض أسعار البترول 1986 وباعتبار الجزائر تابعة لقطاع المحروقات ولوقف هذا الهبوط تطلب الأمر طرح استثمارات جديدة في السوق وفي هذا الإطار عملت الجزائر على إصلاح الإدارة الضريبية سنة 1990 بمنح تحفيزات وإعفاءات ضريبية لتشجيع المستثمر المحلي وحلب الاستثمار الأجنبي.

#### 1-الإشكالية الرئيسية

نظرا لأهمية الحوافز الجبائية ودورها من تنمية الاقتصاد الوطني من خلال تشجيع الاستثمار ارتأينا طرح الإشكالية التالية: ما هو دور الحوافز الجبائية في تشجيع الاستثمار في الجزائر؟

#### 2- الأسئلة الفرعية:

و تتفرغ هذه الإشكالية الأساسية إلى تساؤ لات الفرعية التالية:

- ماهية الاستثمار والحوافز الضريبية؟
- ما هو دور السياسة الجبائية في جذّب الاستثمار؟و ما العلاقة بينهما ؟

- ما مفهوم النظام الضريبي الجزائري؟ ومكوناته ومحدداته؟
- ما محتوى الإصلاحات الجبائية في الجزائر وأسباها و دوافعها ؟

#### 3- فرضيات البحث:

- للاستثمار دور هام في التنمية الاقتصادية وخاصة في مجال التوازن الجهوي وحلق مناصب الشغل ورفع الصادرات وقد حققت الجزائر نتائج مقبولة في مجال الحوافز الضريبية ،غير أنها لم تحقق كل الأهداف مأمول منها .
- إن التحفيزات الضريبية تسهل وتساعد في جلب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية للاستثمار وتساعد في رفع (الاستثمار،الادخار،التصدير).
- أصبحت السياسة الضريبية أهم أساليب السياسات المالية لما لها من تأثير ايجابي على النمو الاقتصادي.
- هناك متغيرات اقتصادية ،اجتماعية،سياسية مهدت إلى وحوب إصلاحات جبائية في الجزائر تهدف لخدمة التنمية بجعل النظام الجبائي أكثر مرونة بما يسمح بتحفيز الاستثمار.

#### 4- أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة في معرفة الحوافز الجبائية المقدمة للاستثمار.
- إبراز دور السياسة الضريبية كأداة لتشجيع و جذب الاستثمار.
- معرفة التحولات الاقتصادية التي شهدها الاقتصاد الجزائري من خلال الإصلاحات الضريبية.

#### 5- أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث من ارتباطه بواقع الاقتصاد الوطني والإصلاحات الجارية فيه التي تستوجب سياسة مالية بوضع تحفيزات ضريبية لجلب المستثمرين الأجانب والمحللين للمساهمة في توفير مناصب شغل ورفع الصادرات الوطنية لتحسين الوضع الاحتماعي والاقتصادي.

#### 6- أهداف البحث:

- دراسة التحفيزات الجبائية المتعلقة الاستثمار.
- تبيان دور السياسة الجبائية في التنمية الاقتصادية .

- تحليل الإصلاحات الجبائية وتطور حصيلة المشاريع الاستثمارية.

#### 7- حدود الدراسة:

لمعالجة الإشكالية قمنا بوضع حدود الدراسة على النحو التالي:

\*الحدود الزمنية: اقتصر محال الدراسة في بحثنا هذا على السنوات 2002 إلى غاية 2015.

\*الحدود المكانية: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

#### 8- منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي :حيث قمنا بإزالة الغموض عن مجموعة من المفاهيم الاقتصادية للاستثمار والحوافز الجبائية، بالإضافة إلى مفهوم النظام الضريبي مع ابراز أهم الإصلاحات التي مرّ بها، أما بالنسبة للمنهج التحليلي: قمنا بتحليل عدة حداول لتقييم حصيلة المشاريع الاستثمارية، التي قامت بها الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2015.

#### 9- الأدوات المستعملة في هذه الدراسة:

تم الاعتماد في دراستنا لهذا الموضوع على مجموعة من الأدوات وهي:

- البحث الأكاديمي الذي يعتمد على مختلف البرامج ( الكتب، المذكرات، الجرائد ).
  - المواقع الالكترونية.

#### 10- الدراسات السابقة:

من خلال البحث الذي قمت به تم التعرف على مجموعة من الدراسات السابقة ونذكر منها ما يلي:

\_ بوكر مختار: والذي تناول موضوع التحفيز الجبائي ودوره في تشجيع الاستثمارات والذي تمحورت إشكاليته حول اثر الحوافز الجبائية على توجيه ودعم الاستثمار في الجزائر خاصة في ظل الإصلاحات الجبائية لفترة تسعينات القرن الأحير؟

حيث توصل إلى النتائج التالية: \* تعتبر الضريبة أداة من أدوات التأثير في السياسة المالية .

\*للضريبة تأثير في المجال الاقتصادي وخاصة في تشجيع الاستثمارات.

\_ مداني طيب ياسين: والذي تناول موضوع التحفيز الجبائي ودوره في تشجيع الاستثمار وكانت اشكاليته تتمحور حول ما مدى نجاعة الحوافز الجبائية في تشجيع الاستثمار وما قدرتها على ترقيته ؟

النتائج التي تحصل عليها: "فعالية التحفيز الجبائي في تشجيع الاستثمار.

\*الاهتمام الكبير من طرف الدولة تجاه الاستثمار من خلال إنشاء أجهزة وبرامج بالإضافة إلى الدعم المالي وذلك قصد توفير مناخ ملائم له.

\*تراهن الدولة من خلال استحداث أجهزة مختلفة وخاصة الوكالة الوطنية لتكوير الاستثمار إلى نشر الفكر المقاولاتي للشباب ودفعهم لإنشاء مؤسسات مصغرة وذلك للقضاء على البطالة من جهة وامتصاص الفقر من جهة أحرى وهذا من خلال المساهمة الفعلية في خلق الثروة ورفع الناتج القومي .

#### 11- صعوبات البحث:

\*نقص المراجع الخاصة بالسياسة الضريبية في الجزائر باعتبار أن معظم الكتب مشرقية (مصر، لبنان، الأردن).

#### 12\_عرض خطة البحث:

لمعالجة هذا الموضوع قمنا بتقسيم هذا البحث إلى ثلاث فصول كما يلي:

تحدثنا في الفصل الأول عموميات حول الاستثمار والحوافز الضريبية حيث تعرفنا على مفهوم الاستثمار وأنواعه،أشكاله،مبادئه، خصائصه ،و أهدافه ومخاطره كما تعرفنا أيضا على مفهوم الحوافر الضريبية ومكوناها وأنواعها.

أما في الفصل الثاني دور السياسة الجبائية في حذب الاستثمار تطرقنا إلى السياسة الجبائية مع إعطاء نظرة للنظام الجبائي الجزائري والعلاقة بين الضريبة والاستثمار.

<sup>\*</sup>عدم استقرار النظام الضريبي حيث نلاحظ سنويا حدوث تعديلات ضريبية.

<sup>\*</sup>وجود نقائص ضمن النظام الغربي نتيجة لوجود التهرب والغش الضريبي.

<sup>\*</sup>قلة المرجع والمصادر أجبرتنا على الاستعانة برسائل الماجستير.

<sup>\*</sup>اختلاف في الإحصائيات.

#### مقدمة عامة

وفي الفصل الثالث اثر الإصلاحات الجبائية في حذب الاستثمار أبرزنا الإصلاحات الجبائية، أسباب، أهداف، دوافع والمضمون كما تعرفنا على نظم الحوافز الجبائية المشجعة للاستثمار وآليات وتدابير تشجيع الاستثمار وتطور حصيلة المشاريع الاستثمارية.

# الفصل الأول

عموميات حول الاستثمار والحوافز الضريبية

#### مقدمة الفصل:

يعتبر الاستثمار احد أهم المقومات الاقتصادية لذلك توليه معظم الدول أهمية كبيرة عن طريق وضع تحفيزات جبائية وإعطاء ضمانات قانونية لجلب الاستثمارات سواء المحلية أو الأجنبية في مختلف القطاعات الإنتاجية وذلك للنهوض بالاقتصاد الوطني وعليه كانت هناك دراسات لهذه المشاريع الاستثمارية لتفادي الصعوبات والمشاكل التي تنجر عن سوء استعمال الاستثمارات في المشاريع غير مفيدة للاقتصاد.

ومن خلال ذلك سوف نتطرق إلى ثلاث مباحث كانت كما يلي:

المبحث الأول: ماهية الاستثمار

المبحث الثاني: أهمية الاستثمار، أهدافه ومخاطره

المبحث الثالث: ماهية الحوافز الضريبية

#### المبحث الأول: ماهية الاستثمار

يعتبر الاستثمار ركنا أساسيا من أركان عملية التنمية الاقتصادية وذلك لما يكتسبه من أهمية بالغة في تكوين الدخل الوطني من جهة ولدعم وترقية الصادرات من جهة أحرى.

لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى بعض تعاريف الاستثمار ومختلف أنواعه وأشكاله ومبادئه والخصائص التي تميزه.

#### المطلب الأول: تعريف الاستثمار وأنواعه وأشكاله

يعد الاستثمار محط اهتمام الاقتصاديين لما يقدمه من دعم للتنمية وزيادة في عناصر الإنتاج وتوظيف لرأس المال بهدف تحقيق الربح.

#### الفرع الأول: تعريف الاستثمار

يعني توظيف الأموال في مشاريع اقتصادية واجتماعية وثقافية بهدف تحقيق تراكم رأس مال جديد ورفع القدرة الإنتاجية أو تجديد وتعويض الرأسمال القديم.

أو هي التضحية بالاستهلاك في الوقت الحالي أملا في الحصول على عوائد اكبر في المستقبل, ولذلك كلما زاد عدم اطمئنان المستثمر بشان العوائد التي سيحصل عليها في المستقبل زادت قيمة المكافآت التي يطالب بها مقابل استثماراته.

كما يعرف الاستثمار على انه التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة معينة ولفترة من الزمن بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة وكذلك عن النقص المتوقع في قوتما الشرائية بفعل عامل التضخم بالإضافة إلى توفير عائد معقول يتناسب مع عنصر المخاطرة المتمثلة باحتمال عدم تحقق تلك التدفقات.

ويعرف الاستثمار كذلك بأنه الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية أو الإضافة إلى رأس المال.

و بالتالي فان الاستثمار يهدف إلى زيادة في الثروة والمحافظة عليها. (1)

<sup>(1)</sup> ماجد أحمد عطالله، إدارة الاستثمار، دار أسامة للنشر و التوزيع، الاردن، عمان، طبعة 2011، ص 12

أولا: مفهوم المناخ الاستثماري: هو مجموعة القوانين والسياسات والمؤسسات الاقتصادية والسياسية التي تؤثر في ثقة المستثمر وتشجيعه في توجيه استثماره الى بلد دون آخر ويبدو أن المناخ الاستثماري لا يقتصر على

الحدود الاقتصادية بل يتجاوزها إلى الظروف السياسية والاجتماعية والقانونية والمؤسسة السائدة في البلد المعني, حيث تتداخل هذه العوامل والظروف فيما بينها لتشكل وحدة واحدة لا يمكن التغاضي عنها في محمل الوضع الاستثماري والاقتصادي للبلدان المضيفة. (1)

#### الفرع الثاني:أنواع الاستثمار

1-استثمار مباشر: و يقصد به تملك المستثمر الأجنبي لكامل المشروع الاستثماري أو لجزء منه ،أو انه قيام المستثمر الأجنبي سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا باستثمار أمواله داخل الدولة المضيفة وذلك بإنشاء مشروع يحفظ فيه لنفسه حق السيطرة والإدارة واتخاذ القرار، أو انه قيام المستثمر الأجنبي بالاستثمار في مرافق حديدة لإنتاج أو تسويق منتج في دولة أجنبية وبتعبير أخر هو تعبير عن ممارسة مستثمر أجنبي لنشاط اقتصادي في الدولة المضيفة مع احتفاظه بالسيطرة على أنشطة المشروع من حلال الملكية الكاملة أو الجزئية. (2)

2-استثمار غير مباشر:هو ذلك النوع من الاستثمار الذي يقتصر فقط على انتقال الأموال النقدية دون أن يكون للمستثمر الأجنبي ملكية كل أو جزء من المشروع الاستثماري ولا يتمتع المستثمر الأجنبي بالرقابة أو السيطرة واتخاذ القرار في هذا الشكل من أشكال الاستثمارات. (3)

3-الاستثمار الحكومي: هو الاستثمار الحكومي بخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة و الاتجاه السياسي والفكري القائم فيها. (4)

4 - الاستثمار الخاص: هو استثمار القطاع الخاص الذي تطور من المشروع الفردي أو العائلي المحصور استثماره بنشاط محدود إلى الشركات ومؤسسات تضم عددا من المستثمرين من مختلف الشرائح الاجتماعية الذين يقومون بتوظيف مدخراتهم في مختلف المشاريع الإنتاجية والخدمية إزاء التطور التقيي

<sup>(1)</sup> شقيري نوري موسى و آخرون،إ**دارة الاستثمار**،دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة،الأردن،عمان،دفعة2012ص18

<sup>(2)</sup> عبد الله عبد الكريم، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، دفعة 2011ص 20

<sup>(3)</sup> عبد الله عبد الكريم، المرجع السابق، ص21

<sup>(4)</sup> ماجد أحمد عطالله، مرجع سبق ذكره، ص22

خاصة في مجال المعلومات والاتصالات أي حول العالم إلى قرية ,بقي استثمار القطاع الخاص محدودا إزاء الاستثمار الأجنبي. (1)

5-الاستثمار الأجنبي: هو الاستثمارات الخارجية التي أصبحت من مصادر التمويل الهامة لمشاريع التنمية الاقتصادية خاصة في البلدان النامية ودول شرق أوروبا والاتحاد السوفيتي سابقا، فقد تميز عقد التسعينات وما بعده بالتدفقات الكبيرة لرؤوس الأموال فقد انكمش دور البنوك التجارية في تمويل الاستثمارات في البلدان النامية. (2)

6 -الاستثمار الحقيقي (المادي): هو عملية استخدام السلع والخدمات في تكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة أو المحافظة على الطاقات الإنتاجية الموجودة في المحتمع، فضلا عن الزيادة في المحزون السلعي من المواد الأولية والمنتجات المصنعة والمنتجات النهائية. (3)

7-الاستثمار المالي: يتمثل في شراء الأوراق المالية كالأسهم والسندات وأذون الخزينة وما إلى ذلك وهو هذا يعني لا يشكل إضافة حقيقية الى الأصول الثابتة بل مجرد تحويل للملكية ويترتب على الاستثمار المالي استثمار عيني فقط في حالة إصدار أوراق مالية جديدة وأسهم وسندات لأول مرة بغرض تمويل أصول رأسمالية حديدة. (4)

8-الاستثمار البشري: يظهر كنفقات عند استعماله كعامل من عوامل الإنتاج والتي تمثل مجموع الكفاءات الإنتاجية الفردية المتعلقة بصحة الفرد و الكفاءة الفزيولوجية و خبرته في العمل وتكوينه وتدريبه المهني في الميدان وعليه فان توظيف فرد معين ذو كفاءة عالية في مشروع استثماري معين يعتبر استثمارا نظرا لما يؤديه من حدمات ومهام اتجاه مؤسسته وهذا ما يؤدي الى الإضافة في أرباحها وإنتاجيتها وهذه المداخيل التي تترتب عن توظيف هذا الشخص في هذه المؤسسة ،تكبر بكثير تكاليفه عليها في حين تكاليف التكوين والركسلة الخاصة بالعمال تمدف إلى رفع كفاءهم الإنتاجية و تعتبر نوع من الاستثمار في مجال البشري. (5)

<sup>(1)</sup> ماجد احمد عطالله،المرجع السابق،ص 22

<sup>(2)</sup> ماجد احمد عطالله ،المرجع السابق،ص 23

<sup>(5)</sup> إبراهيم متولى حسن المغربي، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011ص 36

<sup>(4)</sup> إبراهيم متولي حسن المغربي، المرجع السابق، ص37

<sup>(5)</sup> عبد القادر بابا ، سياسة الاستثمارات في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، منشورة جامعة الجزائر 2004ص 38\_39

90-الاستثمار الاجتماعي: يقصد به اذا كان أثار الاستثمار لا يؤدي إلى رفع القدرة الإنتاجية مثل بناء التجهيزات العسكرية والأمنية ،أو تؤدي إلى رفع القدرة الإنتاجية ولكن بطريقة غير مباشرة كمؤسسات التكوين والتعليم فان هذا الاستثمار يسمى استثمار غير إنتاجي وهذا الاستثمار الذي يؤثر بصفة غير مباشرة على قدرة المجتمع على خلق الإنتاج مثل تكوين وتدريب العمال وتحسين مستواهم المعيشي نظرا لما يترتب عن ذلك من رفع إنتاجيتهم ولذلك يغلب على الاستثمار الاجتماعي الطابع الكيفي والنوعي وعلى الطابع المادي مثل إنشاء الملاعب والنوادي الرياضية والترفيهية والثقافية والسياحية.....الخ.

فتقاس المر دودية في هذا النوع من الاستثمار بمدى تحسين وتطوير الذي يحصل في طبيعة العلاقات الاجتماعية بين أفراد المؤسسة ويندرج في إطار الاستثمار الاستراتيجي أو الاجتماعي جملة من المشاريع الحكومية كمشاريع مركز الأمن والصحة العمومية وشق الطرقات أي مشاريع ذات طابع الجتماعي . (1)

10-الاستثمار التجاري: إن المبالغ المنفقة في مجال الدعاية والاستثمار في المنشآت التجارية بمدف الأعمال التجارية وتصريف السلع ،تعتبر استثمارات قائمة بذاتها فالمردود المتوقع من وراء مصاريف الدعاية والإعلان تختلف عن المردود المتوقع من الاستثمارات المختلفة الأخرى. (2)

11-الاستثمار في البحث والتطوير: يكتسب هذا النوع من الاستثمار أهمية بالغة بالنسبة للمؤسسات والمشاريع الضخمة لماله من أهمية في استعمال الآلات والتجهيزات المتطورة تقنيا، وهذا ما يسمح للمشروع بمضاعفة الإنتاج وتحسين جودة المنتوج وتخفيض تكاليفه لان المؤسسة تكون دائما في وضع منافسة أمام عدة منشآت أخرى وبالتالي تستثمر في مجال البحوث العلمية وتطوير المنتجات يعطي للمؤسسة وضعا حد حسن في السوق المحلى الأسواق العالمية. (3)

<sup>42-40</sup>عبد القادر بابا، المرجع السابق، (1)

<sup>42-40</sup>عبد القادر بابا، المرجع السابق، ص $^{(2)}$ 

<sup>(3)</sup> عبد القادر بابا، المرجع السابق،ص40-42

الفرع الثالث:أشكال الاستثمار أولا-وفق المعيار القائم به (1)

نستطيع إن نفرق هنا بين ثلاثة أنواع من الاستثمار الدولي وهي:

1-الاستثمار العمومي:هو الذي يجري ويتجسد من طرف حكومة من الحكومات أو الهيئات العليا سواءا كانت وطنية أو دولية ،فلذلك يصطلح عليه استثمارا عاما وعلى سبيل المثال افتراض حكومة ما من إحدى الهيئات المقيمة في الخارج أو الحصول على السندات او الأسهم وذاك في إطار مشاريع اقتصادي خارج البلد الأصل.

2 الاستثمار الخاص: هو ذلك النوع الذي يجري من طرف الأفراد أو المؤسسات غير حكومية ،حيث إن هذه الاستثمارات موجهة إلى القطاعات التي تعود بأرباح على أصحابها على عكس الاستثمارات العامة التي يكون من وراء انجازها منافع عامة

3-الاستثمار المختلط:هو الذي يقوم على مشاركة القطاع القطاع الخاص والقطاع العام في مشروعات استثمارية معينة وذلك للاستفادة من التسهيلات المالية والإدارية تقدمها المؤسسات الحكومية،و هذا النوع من الاستثمارات يتطلب أموال ضخمة لا يمكن للأشخاص القيام بها لذلك يستدعي الأمر إشراك الدولة في هذه العملية

#### ثانيا: وفق معيار كيفية الاستخدام

ويتخذ الاستثمار الدولي هنا شكل مقيد أو حر فالمقيد هو ذلك الذي وفق شروط مقيدة من حيث الاستخدام ومثال على ذلك تعاقد دولتين فيما يخص الإقراض والاقتراض ،فالدولة التي تسعى إلى الاقتراض تكون ملزمة باستعمال الأموال المقرضة في شراء السلع والخدمات من أسواق الدولة المقرضة وليس من دولها ،إن اغلب القروض التي تمنحها الولايات المتحدة الأمريكية مثلا هي من النوع المقيد إما الاستثمار الذي يتخذ الشكل الحر فهو الذي يجري دون إلزام بالشروط التي يفترض بها في حال الاستثمار المقيد. (2)

<sup>(1)</sup> فارس فيصل ،أهمي**ة الاستثمار المباشر الأجنبي في الدول العربية**،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،منشورة جامعة الجزائر 2004ص7 (<sup>2)</sup>–فارس فيصل ،مرجع سبق ذكره،ص07

ثالثا: وفق معيار المدة(1)

يمكن هنا التمييز بين:

1-استثمارات طويلة الأجل:والتي تضم الأدوات المتداولة في أسواق المال والتي هي :

أ-الأسهم العادية التي تصدرها شركات المساهمة.

ب-الأسهم الممتازة التي تصدرها الشركات لتحقيق أهداف معينة او بسبب ظروف استثنائية.

ج-السندات التي تصدرها الشركات بغرض الحصول على قروض لتمويل العجز في الميزانية.

د-السندات الحكومية التي يصدرها البنك المركزي وذلك لتغطية العجز في الميزانية العامة للدولة.

2-استثمارات قصيرة الأجل:و هي تضم أدوات الأسواق النقدية التي لا تتجاوز أجالها غالبا سنتين ومن أهم هذه الأوراق:

أ-شهادات الإيداع المصرفية القابلة للتداول.

ب-القبولات (الضمانات) المصرفية.

ج-اذونات الخزينة المركزية والأدوات المحلية

د-الأوراق التجارية التي تصدرها بعض الشركات.

#### رابعا: وفق معيار الشكل<sup>(2)</sup>

نستطيع وفق هذا المعيار إن نفرق بين نوعين من الاستثمار الدولي وهما الاستثمار بدون مقابل والاستثمار بالمقابل ،الاستثمار بدون مقابل هو ذلك الذي يجري بين الدول بدون مقابل معين كان تقدم دولة ما رؤوس الأموال في شكل مساعدة إما الاستثمار بالمقابل فهو ذلك النوع الذي يتجسد مقابل عائد ويشمل على سبيل المثال القروض بمختلف أشكالها الممنوحة أو شراء سندات أو أسهم ...الخ.

خامسا: وفق معيار الطبيعة<sup>(3)</sup>

حيث نميز بين نوعين وهما الاستثمار المباشر الأجنبي والاستثمار الغير مباشر.

<sup>(1)-</sup>هو شيار معروف،ا**لاستثمارات و الأسواق المالية**،دار صفاء للنشر و التوزيع، الأردن،عمان،طبعة2003ص37

<sup>(2)</sup> فارس فيصل،المرجع السابق،ص08

<sup>(&</sup>lt;sup>3)</sup> فارس فيصل، المرجع السابق،ص<sup>08</sup>

1-الاستثمار الأجنبي المباشر: وهو الاستثمار الذي ينطوي على تملك المستثمر الخارجي لجزء او كل الاستثمارات في مشروع معين وذلك عن طريق المشاركة المتساوية او غير متساوية حيث تعتبر النسبة المئوية في المشاركة إذا زاد عنها تعتبر استثمارا أجنبيا هي بحسب المنظمات الصندوق النقد الدولي والمنظمات المشتركة للتنمية الاقتصادية على التوالي تتراوح مابين 25% و50%.

و تعتبر الاستثمارات الأجنبية المباشرة عبارة عن انتقال رأس مال يرافقه إشراف مستمر من قبل المستثمر طبقا للحصة التي يملكها في أسهم الشركة او الفرع الخارجي .

و الهيئات والشركات على بعض الأوراق دون ممارسة أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم وإدارة مشروع الاستثمار الأجنبي غير مباشر استثمارا قصير الأجل مقارنة بالاستثمار الأجنبي المباشر

2-الاستثمار الأجنبي الغير مباشر: في ظله لايكون المستثمر مالكا لجزء أو كل مشروع الاستثمار كما انه لا يتحكم في إدارته أو تنظيمه ويعرف على انه استثمار في الأوراق المالية عن طريق شراء سندات الخاصة لأسهم الحصص أو السندات الدين أو سندات الدولة من الأسواق المالية أي هو تملك الأفراد والهيئات والشركات على بعض الأوراق دون ممارسة أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم وإدارة المشروع الاستثمار الأجنبي غير مباشر استثمار قصير الأحل مقارنة بالاستثمار الأجنبي المباشر. (1)

#### المطلب الثاني: المبادئ الاستثمارية(2)

هناك مجموعة من المبادئ العامة التي يجب على المستثمر إن يقوم بمراعاتما عندما يريد إن يتخذ قرارا استثماريا باختيار احد البدائل المتاحة ومن هذه المبادئ مايلي :

الفرع الأول: مبدأ الاختيار والمقارنة

#### أو لا: مبدأ الاختيار

إن المستثمر الرشيد يبحث دائما عن فرص استثمارية متعددة لما لديه من مدخرات ليقوم باختيار المناسب منها بدلا من توظيفها في أول فرصة تتاح له كما يفرض هذا المبدأ على المستثمر الذي ليس لديه خبرة في الاستثمار بان يستخدم الوسطاء الحاليين مما لديهم خبرة في هذا الجحال .

-

<sup>(&</sup>lt;sup>1)</sup> فارس فيصل،المرجع السابق،ص99

<sup>&</sup>lt;sup>(2)</sup> -richard zisswi,uer,les investissements des entreprises édition, da ,koz,1982p23

#### ثانيا: مبدأ المقارنة

أي المفاضلة بين البدائل الاستثمارية المتاحة لاحتيار المناسب منها وتتم المقارنة بالاستعانة بالتحليل الفني أو الأساسي لكل بديل ومقارنة نتائج هذا التحليل لاختيار البديل الأفضل من وجهة نظر مستثمر.

#### الفرع الثانى: مبدأ الملائمة

يطبق هذا المبدأ عمليا عندما يختار من بين مجالات الاستثمار وأدواته ما يلائم رغباته وميوله التي يحددها دخله وعمره وعمله وكذلك حالته الاجتماعية ويقوم هذا المبدأ على أساس أن لكل مستثمر نمط تفضيل يحدد درجة اهتمامه بالعناصر الأساسية لقرار الاستثمار والتي يكشفها التحليل الفني أو الأساسي وهي:

ا-معدل العائد على الاستثمار.

ب-درجة المخاطرة التي يتصف بما ذلك الاستثمار.

ج-مستوى السيولة التي يتمتع بها كل من المستثمر وأداة الاستثمار.

#### الفرع الثالث: مبدأ التنويع

حيث يلجا المستثمر لتنويع استثماراته وذلك للحد من المخاطر الاستثمارية وتجنب المخاطر غير غامية (1)

#### المطلب الثالث: خصائص الاستثمار (2)

يتفق اغلب الاقتصاديين في تحديد خصائص الاستثمار حول العناصر التالية رأسمال المستثمر ، مدة أو حياة الاستثمار، التدفقات النقدية الصافية ، القيمة الباقية للاستثمار.

#### الفرع الأول: رأس مال المستثمر ومدة أو حياة الاستثمار

أولا: رأس مال المستثمر: و يتمثل في تحديد مبالغ مالية لكل مؤسسة وذلك في بداية المشروع في العمل وتخصيص لشراء الآلات والتجهيزات المادية والأراضي التي تقام عليها المؤسسة ويستعمل رأس المال كذلك في عدة عمليات منها التكوين ، البحث لتمويل الحاجات الدورية والدائمة لعمليات الإنتاج إن كل هذه المبالغ المالية التي تخصص في بداية المؤسسة تعبر عن رأس مال المستثمر.

1

<sup>(1)</sup> richard zisswi·ibid·p23

<sup>(&</sup>lt;sup>2)</sup> منصوري الزين ، **آليات تشجيع الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية**،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر منشورة ص43

ثانيا: مدة أو حياة الاستثمار: تحدد حياة المشروع مع انتهاء اهتلاك الأصل وتنطبق مدة حياة المؤسسة مع فترة اهتلاك الأصول إلا أن التطور التكنولوجي والمنافسة يؤديان إلى اهتلاك سريع للاموال مما يجعل من الصعب تحديد مدة الاستثمار.

#### الفرع الثاني: التدفقات النقدية الصافية

تتمثل هذه التدفقات في السيولة المالية الناتجة عن الأرباح والاهتلاكات للمؤسسات لتستعملها في الاستثمار لتسديد الالتزامات ،كما تلعب التدفقات النقدية الصافية دورا أساسيا في المؤسسة حيث يتم بواسطتها تسديد الديون وتوزيع الأرباح وإعادة الاستثمار كما تتأثر هذه التدفقات بعامل الضريبة التي تعتبر متغيرا أساسيا ،حيث إذا تم تخفيض معدل الضريبة فان المؤسسة تساهم في رفع التدفقات وبالتالي تساهم في زيادة استثمار المؤسسة أما إذا كان العكس بارتفاع معدل الضريبة فانه يؤثر على التدفقات النقدية للمؤسسة وهذا ما يؤدي إلى انخفاض الاستثمار. (1)

<sup>(1)</sup> منصوري الزين،مرجع سبق ذكره،ص43

#### المبحث الثاني: أهمية الاستثمار، أهدافه، مخاطره

يعتبر الاستثمار الركيزة الأساسية لأي دولة لتحقيق نموها الاقتصادي لذلك سارعت الدول النامية لإيجاد طرق للنهوض بهذا المتغير الاقتصادي لما له من أهمية كبيرة في تشجيع النمو والتطور،لذلك في المبحث سوف نتطرق إلى ماهية الاستثمار، أهدافه، مخاطره

#### المطلب الأول: أهمية الاستثمار (1)

يعتبر موضوع الاستثمار من بين العديد من المواضيع الاقتصادية التي تحظى باهتمام كبير من قبل العديد من الاقتصاديين والسياسيين والمفكرين

يمكن تلخيص أهمية الاستثمار بالنقاط التالية:

- زيادة الدحل القومي
  - خلق فرص عمل.
- دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- زيادة الإنتاج ودعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات.

إن اهتمام الدول المتقدمة بموضوع الاستثمار جاء من خلال قيامها بإصدار القوانين والتشريعات المشجعة للاستثمار ،ليس على مستوى دولها فقط بل ذلك من خلال نشاط الشركات المتعددة الجنسيات كما يلاحظ ان اهتمام الدول المتقدمة بموضوع الاستثمار والمواضيع المتعلقة به انحصر بنواحي كمية تتمثل في:

- خلق مناصب الشغل وبالتالي زيادة الإنتاج ومنه زيادة الاستهلاك المحقق للرفاهية.
- هو الصورة المعبرة للنمو والتقدم الوطني ومدى تحقيق المعيشة والرفاهية الاجتماعية.
  - يؤدي الى زيادة مساهمته في الناتج الوطني الإجمالي .
  - يعمل على إشباع الحاجيات الأساسية لأغلبية السكان.

ثم امتد ليشمل النواحي النوعية والتي تتمثل في:

- زيادة وتحسين إنتاجية رأس المال والعمل.
- تحقيق الاستخدام والتوزيع الأمثل لرأس المال المتاح بين الفرص الاستثمارية المتعددة. (2)

<sup>(1)</sup> جمال الدين برقوق و آخرون،إ**دارة الاستثمار**،دار الحامد للنشر و التوزيع ،الأردن،عمان،الطبعة الأولى ،2016، ص21

<sup>(2)</sup> جمال الدين برقوق، المرجع السابق، ص21

#### المطلب الثاني: أهداف الاستثمار (1)

يعتبر الاستثمار المالي من أكفا أنواع تشغيل الأموال وذلك لأنه يستطيع تحقيق الأهداف التي يسعى إليها المستثمر وهذه الأحيرة تتمثل فيما يلى:

الفرع الأول: تامين المستقبل وتحقيق تنمية مستمرة في الثروة مع عائد مقبول

#### أولا: تأمين المستقبل

عادة ما يقوم بمثل هذا النوع من الاستثمارات الأشخاص الذين بلغوا سن معين وهم على أبواب التقاعد، حيث ميلهم لتامين مستقبلهم يحملهم على استثمار ما لديهم من أموال في الأوراق المالية ذات العائد المتوسط المضمون دوريا مع درجة ضعيفة من المخاطرة .

#### ثانيا: تحقيق تنمية مستمرة في الثروة مع عائد مقبول

يكون هدف المستثمر تحقيق عائد جاري مقبول مع نسبة زيادة مقبولة في رأس مال المستثمر على الدوام، حيث إن المكاسب الرأسمالية التي يمكن الحصول عليها تعتبر هدف المستثمر ومضافا إليها العائد المحصل.

## الفرع الثاني: تحقيق اكبر دخل جاري وحماية الاموال من انخفاض قولها الشرائية نتيجة التضخم أولا: تحقيق اكبر دخل جاري

يركز المستثمر بالغ اهتمامه على الاستثمارات التي تحقق اكبر عائد حالي ممكن بغض النظر عن الاعتبارات الأحرى.

#### ثانيا: حماية الأموال من انخفاض قوها الشرائية نتيجة التضخم

إن هدف المستثمر يتمثل في تحقيق مكاسب رأسمالية وعوائد جارية تحقق المحافظة على القدرة الشرائية لنقوده المستثمرة. (2)

الفرع الثالث: تحقيق اكبر نمو ممكن للثروة وحماية الدخول من الضرائب

#### أولا: تحقيق اكبر دخل ممكن للثروة

يميل إلى تحقيق مثل هذا الهدف المضاربون ، حيث يختارون الاستثمارات التي لها درجة مخاطرة عالية ويقبلون عندها ما يترتب عن اختيارهم ، إما بتحقيق توقعاتهم أو خطئهم .

#### ثانيا: هماية الدخول من الضرائب

<sup>(1)</sup> ماجد احمد عطالله، مرجع سبق ذكره، ص12

<sup>(2)</sup> ماجد أحمد عطالله،مرجع السابق، ص12

يكون هدف المستثمر في هذه الحالة الاستفادة من خلال استثماره من المزايا الضريبية التي تمنحها التشريعات والتنظيمات المعمول بما ، حيث إنه اذا قام بتوظيفها في غير هذا النوع سيتم إحضاعه إلى شرائح ضريبية عالية. (1)

#### المطلب الثالث: مخاطر الاستثمار (2)

مخاطر الاستثمار هي بكل بساطة عدم التأكد من تحقق العائد المتوقع من وراء الاستثمار بل قد تمتد تلك المخاطرة لتشمل المال المستثمر بالإضافة إلى العائد المتوقع.

تقسم مخاطر الاستثمار إلى قسمين هما: مخاطر نظامية ومخاطر غير نظامية

#### الفرع الأول: المخاطر النظامية

هي المخاطر التي تتعلق بالنظام العام في الأسواق وحركتها وعوامل طبيعية وعوامل سياسية....الخ ومثل هذه العوامل لا ترتبط بنوع معين من الاستثمار وإنما عندما تقع عندها تصيب جميع محالات وقطاعات الاستثمار.

#### الفرع الثاني: مخاطر غير نظامية

وهي المخاطر التي تبقى بعد طرح المخاطرة النظامية مثل التغيرات في أسعار الفائدة وتدهور العمليات الإنتاجية ، ومثل هذه المخاطر عندما تقع قد تصيب مجال معين من الاستثمار ولا تصيب مجال أخر وعموما يمكن إن نعدد من مخاطر الاستثمار مايلي :

1/ مخاطرة العمل: وهي المخاطرة التي قد تنتج عن الاستثمار في أدوات عائدة إلى مجال عمل معين ، قد يفشل هذا العمل وبالتالي لا تتحقق أهداف الاستثمار .

2/مخاطرة السوق: وهي المخاطرة التي قد تنتج عن التغيير العكسي في أسعار أدوات الاستثمار المتعامل ها أو ضمانات العائدة لها نتيجة تقلب أوضاع السوق.

3/مخاطرة السعر: وهي المخاطرة التي تنتج عن الاستثمار في أسعار فائدة منخفضة إذا ما ارتفعت الفائدة بعد ذلك أو المخاطرة التي تنتج عن خسارة الفائدة المرتفعة إذا ما تم الاستثمار لأجل قصير.

4/مخاطرة القدرة الشرائية : وهي المخاطرة التي تنتج عن الارتفاع في المستوى العام للأسعار الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض في قيمة النقود معبرا عنها بالقدرة الشرائية .

(2) طاهر حردان،**أساسيات الاستثمار**،دار المستقبل للنشر و التوزيع،الأردن،عمان،الطبعة الاولى 2011ص17

<sup>(1)</sup> ماحد أحمد عطالله،المرجع السابق،ص13

5/المخاطرة المالية: وهي المخاطرة الناجمة عن عدم القدرة على سداد الأموال المقترضة لغايات الاستثمار أو حتى عدم القدرة على تحويل الاستثمارات إلى سيولة نقدي بأسعار مقبولة.

6/المخاطرة الاجتماعية أو التنظيمية : وهي المخاطرة التي تنجم عن التغييرات العكسية في الأنظمة.

الاجتماعية والتعليمات والقوانين التي يكون من شانها التأثير على مجالات الاستثمار وأسعار أدوات الاستثمار (تنجم عن سن تشريعات المتعلقة في التأميم والمصادرة أو رفع معدلات الضرائب والرسوم على الإنتاج ....الخ). (1)

<sup>(1)</sup> طاهر حردان،مرجع سبق ذكره،ص18

#### المبحث الثالث: ماهية الحوافز الضريبية

في هذا المبحث سوف نتطرق الى مفهوم الحوافز الضريبية ومكونات الحوافز الضريبية وأنواع الحوافز الاستثمارية .

#### المطلب الأول:مفهوم الحوافز الضريبية

التحفيز الجبائي كمفهوم اقتصادي مصطلح حديث نسبيا يستعمل بصفة عامة للدلالة على الأساليب والطرق ذات الطابع الاغرائي التي تتخذها السياسة الاقتصادية في نطاق التنمية للنهوض بقطاع معين.

#### الفرع الأول: تعريف الحوافز الضريبية<sup>(1)</sup>

هو مجموعة الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذها الدولة لصالح فئة من الأعوان الاقتصاديين لغرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات والمناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تتيحها الدولة.

ومنه التحفيز الضريبي ما هو إلا مجموعة تسهيلات تقرها السياسة الضريبية في إطار الاختيارات الإيديولوجية والتنموية لتعبئة الطاقات المادية والبشرية في اتجاه تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، إن سياسة التحفيز الجبائي تستهدف بالدرجة الأولى القطاع الخاص ،هذا القطاع الذي يهدف دوما إلى تحقيق المصالح الشخصية دون النظر إلى المصالح الاجتماعية والاقتصادية للدولة ولعل الهدف من تشجيع هذا القطاع هو إدماجه في الاقتصاد وجعله يتماشى وسيرورة التطور الاقتصادي ، أما القطاع العام ونظرا لانتمائه إلى قطاع الدولة وتسييره حسب المخططات التنموية المسطرة فانه لا يستفيد من سياسة التحفيز بالقدر الذي يستفيد منه القطاع الخاص ولكن في إطار التنظيمات الاقتصادية وإعادة الهيكلة واستقلالية المؤسسات العمومية أصبحت هذه الأخيرة تستفيد أيضا من سياسة التحفيز لتشجيعها ودفعها لمواجهة متطلبات التطورات الاقتصادية الجديدة .

<sup>(1)</sup> مداني طيب ياسين، التحفيز الجبائي و دوره في تشجيع الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص مالية، حامعة ابن خلدون، تيارت، دفعة 2012–2013ص 33

#### المطلب الثانى: مكونات الحوافز الضريبية(1)

إن للحوافز الضريبية دور هام في دعم الاستثمارات للنهوض بالاقتصاد ولذلك سنتعرف الى محموعة من مكونات الحوافز الضريبية وهي كما يلي:

#### الفرع الأول: الإعفاء الضريبي والتخفيضات الضريبية

أولا:الإعفاء الضريبي:هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب دفعها مقابل التزاماتهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة وذلك حسب أهمية النشاط ،حجمه،موقعه الجغرافي،نطاقه كما قد يكون هذا الإعفاء جزئي أو كامل وتتراوح مدة الإعفاء بين سنتين إلى 5سنوات وقد تصل إلى 15سنة في بعض الدول وفي بعض الدول الأخرى كالسنغال يمنح الإعفاء للمستثمر الأجنبي على أرباحه خلال الفترة الزمنية المحددة إلى إن يصل مجموع أرباحه إلى 100%من قيمة رأس المال المستثمر عندما ينتهي الإعفاء حتى وإن لم تنته الفترة الزمنية للإعفاء الضريبي،غير إن طريقة الإعفاء الضريبي يشوبها العديد من المشاكل والعيوب منها: – مشكلة تحديد تاريخ بدء الإعفاء الضريبي.

- عند تحقق أرباح ضئيلة عن المشروع الاستثماري أو حسائر في السنوات الأولى من بدء النشاط فهذه الخسائر لا يتحقق عليها ضرائب في الأصل.

- لجوء المستثمر إلى تصفية المشروع بعد نهاية الإعفاء الضريبي خاصة إذا كان المشروع تجاريا أو صناعات استهلاكية، وربما إنشاء مشروع أخر جديد للتمتع بالإعفاء الجديد في نفس الدولة أو الانتقال لدول أخرى ليتمتع بإعفاء جديد.

ثانيا: التخفيضات الضريبية:هي تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط كإعادة استثمار الأرباح بمعنى يتم استخدام التخفيضات الضريبية بناءا على التوجهات السياسة الاقتصادية والاجتماعية المستهدفة ،نلاحظ إن التخفيضات الضريبية أكثر جدوى من طريقة الإعفاء الضريبي وذلك للاعتبارات التالية:

-أهم المشاكل استخدام طريقة الإعفاء الضريبي وهو أنها وسيلة يستخدمها المستثمر للتهرب الضريبي خاصة في حالة المشروع ذو العمر الإنتاجي قصير الأجل.

<sup>(1)</sup> طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، بحلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة شلف، العدد السادس، ص316

-إن ما يهم المستثمر هو معدل الضريبي الذي يخضع له بعد فترة الإعفاء باعتبار هذا الأخير مؤقت وهذا خاصة في حالة المشروع ذو العمر الإنتاجي طويل الأجل.

#### الفرع الثاني : المعدلات التمييزية ونظام الاهتلاك

أولا: المعدلات التمييزية: ويقصد بها تصميم حدول للأسعار الضريبية يحتوي على عدد من المعدلات (1) ترتبط بنتائج محددة لعمليات المشروع حيث ترتبط هذه المعدلات تدريجيا كلما انخفضت نتائج عمليات الاستثمار والعكس صحيح.

ثانيا: نظام الإهتلاك: يعتبر الإهتلاك مسالة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على حساب النتيجة من خلال حساب القسط السنوي للاهتلاك ويتوقف هذا الأخير حسب نظام الامتلاك المطبق وكلما كانت الضرائب المفروضة على المؤسسة اقل.

الفرع الثالث: إمكانية ترحيل الحسائر الى السنوات اللاحقة: وتشكل هذه التقنية وسيلة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق حسائر خلال سنة معينة وهذا بتحملها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأس مال المؤسسة. (2)

#### المطلب الثالث: أنواع الحوافز الاستثمارية (<sup>3)</sup>

يعتبر الاستثمار المحرك الأساسي لتحقيق تنمية اقتصادية فخصت غالبية الدول النامية تحفيزات حد مغرية تشجيعا لإقامة مشاريع إنتاجية والعمل على جلب رؤوس الأموال التي تخدم التنمية ومن هذه التحفيزات ما يلى:

#### الفرع الاول: إعفاءات دائمة

توجه بشكل خاص إلى بعض النشاطات والقطاعات التي تهدف الى تحقيق الانتعاش الاقتصادي على المدى البعيد ، هذه الإعفاءات إما تكون ذات طابع اجتماعي، ثقافي، اقتصادي.

<sup>(1)</sup> طالبي محمد،مرجع سبق ذكره،ص317

<sup>(2)</sup> طالبي محمد،المرجع السابق،ص317

<sup>(3)</sup> زرقوني ابراهيم، التحفيز الجبائي وعلاقته بتشجيع و ترقية الاستثمار،مذكرة لنيل شهادات الدراسات التطبيقية، حامعة الجزائر، دفعة 2005 ص31

أولا: الإعفاءات ذات الطابع الاجتماعي: الهدف منها مساعدة بعض الفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا لتحسين ظروفهم الاجتماعية كالمعوقين ، الفلاحين ...

ثانيا: الإعفاءات ذات الطابع الاقتصادي: وذلك من خلال الإعفاءات الدائمة الموجهة لبعض المشاريع الاستثمارية والأنشطة الاقتصادية وهي مشاريع تراها الدولة ذات أهمية لما لها من انعكاسات ايجابية على باقي القطاعات الأخرى كقطاع التصدير لأنه يوفر العملة الصعبة ويكون هدف طويل وهو تحديد الهيكل الإنتاجي.

ثالثا: الإعفاءات ذات الطابع الثقافي العلمي: الهدف منها تطوير البحث العلمي وبعثه لخدمة التنمية والتطوير الاقتصادي والاجتماعي لان أساس كل تطور لابد أن يرتكز على البحث العلمي.

#### رابعا: إعفاءات على الضرائب الغير مباشرة

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني وتتحدد قيمة المبالغ المعفى بنسبة رقم الأعمال الناتج عن عملية التصدير.

-الإعفاء من الضرائب على أرباح الشركات لمدة 5 سنوات وفق الشروط وهي أن للمؤسسة مرونة بإعادة استثمار الأرباح المحققة. (1)

#### الفرع الثاني: الإعفاءات المؤقتة

تمنح المؤسسات التي تمارس نشاطا استثماريا من إعفاء مؤقت وجزئي أو كلي من دفع الضرائب على الأرباح، الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، الرسم على القيمة المضافة خلال فترة تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات أو من 5 إلى 10 سنوات. (2)

<sup>(1)</sup> زرقويي ابراهيم، مرجع سبق ذكره، ص32

<sup>(2)</sup> زرقوني ابراهيم ،مرجع السابق، ص32

#### خاتمة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تطرقنا الى مفاهيم عامة للاستثمار حيث انه يعتبر الركيزة الأساسية في التنمية الاقتصادي، وهذا من خلال الأساسية في التنمية الاقتصادية كما انه يعمل على تحقيق النمو والتطور الاقتصادي، وهذا من خلال استعمال حوافز جبائية التي تضعها الدولة بهدف تشجيع القطاع العام والخاص لغرض توجيه نشاطهم نحو المناطق المراد تشجيعها وهذا بغرض الوصول إلى أهداف اقتصادية وذلك لمواكبة التطور الاقتصادي للدول المتقدمة.

# الفصل الثابي

دور السياسة الجبائية في جذب الاستثمار

#### مقدمة الفصل:

إن تحقيق تنمية اقتصادية شاملة يعني أن هناك جملة من الوسائل والأدوات التي يجب استخدامها، ولعل من أهمها الجباية والتي تعتبر الوسيلة المستعملة من طرف الدول مهما كان مستواها الاقتصادي، أن تستعمل الجباية كوسيلة للتأثير على الواقع الاقتصادي، إذ تعمل جميع الدول على تكييف سياستها الجبائية من احل تشجيع المستثمرين وتوجيه مشاريعهم إضافة إلى دورها في زيادة الادخار ويتم هذا من خلال ما يسمى بالسياسة الجبائية والتي تتبنى كل التحفيزات والتسهيلات الجبائية الممنوحة للمستثمرين المحليين والأجانب ، و من احل معرفة العلاقة التي تربط بين الجباية والاستثمار سوف نتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: السياسة الجبائية،مفهومها،أهدافها

المبحث الثانى: النظام الجبائي الجزائري

المبحث الثالث: السياسة الجبائية وأثرها على الاستثمار

# المبحث الأول: السياسة الجبائية، مفهومها، أهدافها

إن تحديد ماهية السياسة الجبائية هو تحديد ضمني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية التي يتبعها كل مجتمع نظرا لوجود ارتباطات عضوية بين الجباية والتوجه السياسي وكذا وضعية التنمية الاقتصادية.

وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى ماهية السياسة الجبائية وأهدافها ومحدداتما

## المطلب الأول: مفهوم السياسة الجبائية

تعتبر السياسة الضريبية والتي هي أهم أجزاء السياسة المالية "مجموعة إجراءات تتخذها السلطة العامة لإدارة شؤون المجتمع في ظروف وأوضاع اقتصادية ومالية وذلك من خلال القوانين والأنظمة المالية والضريبية". (1)

تعد السياسة الضريبية للمجتمع جزء من سياسة الاقتصادية وهي مجموعة البرامج التي تخططها الحكومة وتنفذها عن عمد مستخدمة فيها كافة الأدوات الضريبية الفعلية والمحتملة لإحداث أثار معينة وتجنب أثار أخرى تتلاءم مع أهداف المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. (2)

كما تعرف بأنها مجموعة التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تحقيق النفقات العمومية من جهة والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية.

وهناك تعريف آخر ينص على أنها "مجموعة البرامج التي تخططها الحكومة وتنفذها عن عمد مستخدمة فيها كافة الأدوات الضريبية الفعلية والمحتملة، لإحداث أثار معينة وتجنب أخرى تتواءم مع أهداف المحتمع الاقتصادية والاحتماعية والسياسية".<sup>(3)</sup>

# المطلب الثانى: أهداف ومبادئ السياسة الجبائية

إن للسياسة الجبائية مجموعة من الأهداف والمبادئ الاقتصادية والاحتماعية والمالية نذكر منها ما يلى:

<sup>(1)</sup> أعاد حمود القيس، الم**الية العامة و التشريع الضريبي بين النظرية و التطبيق**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011 ص 84

<sup>(&</sup>lt;sup>2)</sup> مرسي السيد الحجازي، **النظم الضريبية بين النظرية و التطبيق**،الدار الجامعية للنشر و التوزيع،الاسكندرية،1998ص

<sup>(3)</sup> قدي عبد المجيد، مدخل للسياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 2005ص23

الفرع الأول: أهداف السياسة الجبائية

أو لا: الأهداف المالية(1)

إن الضريبة هي وسيلة الدولة في أداء دورها في مختلف القطاعات وتحقيق المنافع العامة للأفراد جميعا وهي المورد الأساسي للدولة الذي يمول نفقاتها العامة في مختلف القطاعات (الصحة، التعليم، الأمن، القضاء..الخ)

حيث لا توجد ثروة قومية تدر للدولة عائدا سنويا يكفي لتغطية النفقات في شيق القطاعات وإذا أرادت الدولة أن تنجح في جمع موارد مالية كبيرة على وجه مستمر على مدار العام المالي بمجهود يسير نسبيا وبنفقات محددة فإن الأمر يقتضي توافر عدة مقومات فنية عند بناء هيكل نظام الضرائب أهمها ما يلي:

- الاعتماد بدرجة أكبر على الضرائب غير مباشرة.
- الأخذ بصفات العينية والنسبية عند فرض هذه الضرائب.
- القيام بفرض تلك الضرائب على الوقائع والمعاملات الأكثر شيوعا بقدر الإمكان.
- العمل على فرض تلك الضرائب على الوقائع والمعاملات التي يكون الطلب عليها عادة غير مرن أو قليل المرونة ضمانا للثبات النسبي لحصيلتها وعدم تناقصها.
- العمل على أن يكون عبء الضرائب مناسبا على النحو الذي يحقق أكبر قدر من الحصيلة لأن زيادة عبء الضرائب عن حد معين قد يقلل من حصيلتها الكلية أو قد يجعلها ضرائب مانعة فلا أتي بحصيلة يعتد بها.

## ثانيا: الأهداف الاجتماعية (2)

الهدف الاجتماعي للضريبة يكون في استعمالها لتحقيق أهداف ذات صيغة اجتماعية فيمكن استعمالها للتقليل من الفوارق الاجتماعية الموجودة بين مختلف الفئات ويتم ذلك بفرض الضرائب على الطبقة الغنية وتخصيص مواردها لزيادة دخول الطبقة الفقيرة ، وهذا ما سماه الباحثون الاقتصاديون " إعادة توزيع الدخل القومي كما تعتبر الضريبة أداة فعالة في تحقيق العدالة الاجتماعية ، فهي تحاول الحد

أجمال الدين أبو بكر محمد حامد، **دور السياسة الضريبية في التوزيع القطاعي للاستثمارات في مصر**، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى 2010 ص80

<sup>(2)</sup> محمد عباس محرزي، ا**قتصاديات الجباية و الضرائب**،دار هومة للنشر و التوزيع ،2003 ص13

من الفوارق الاجتماعية من الضريبة على الدخل الإجمالي وهي ضريبة مباشرة تطبق على الدخل خلال فرض مختلف الضرائب الفرد.

## ثالثا:الأهداف الاقتصادية(1)

يمكن للضريبة أن تحدث أثرا اقتصاديا عاما أو أثرا انتقائيا حسب القطاعات الاقتصادية ،ففيما يخص الأثر الاقتصادي العام يمكن ان تعتبر الضريبة توجه لامتصاص الفائض من القدرة الشرائية وإلى محاربة التضخم.

إن مثل هذا الاستخدام للجباية في محاربة التضخم يسجل في إطار السياسة الجبائية الظرفية وعرفت هذه السياسة ظهورا متميزا عبر الإصلاحات الضريبية في الجزائر بهدف تنشيط وإنعاش الاقتصادي الوطني ،و في بعض الأحيان تقوم الضريبة بعمل انتقائي كما تميل الدولة إلى تشجيع قطاع اقتصادي معين مثل قطاع السكن فنقوم عندها بسن إجراءات ضريبية تخفيفية لصالح هذا القطاع حتى يتمكن من التغلب على التكاليف الناهضة للبناء ،حيث يمكن أن يمتد الأثر الاقتصادي ليس لتحفيز فرع إنتاجي معين بل العكس الحد من نمو سريع غير مرغوب فيه لقطاع من القطاعات الإنتاجية ترى السلطات العمومية زيادة إنتاجها أثرا مضر بصحة الاقتصاد الوطني.

# الفرع الثاني مبادئ السياسة الجبائية<sup>(2)</sup>

إن السياسة الجبائية الممارسة من طرف النظم الضريبية تتغير بتغير المحيط الاقتصادي والفلسفة الاقتصادية السائدة في إطار دولة معينة وذلك وفق مبادئ يمكن حصرها في ما يلي:

#### أو لا: مبدأ الفعالية الاقتصادية

يقصد به أن يكون مستوى الضريبة مساويا للخدمات والأعمال المختلفة التي تقوم بها الدولة، كما يمكن التخفيض من قيمة الضريبة وذلك عن طريق الإعفاءات الممنوحة للمستثمرين قصد تشجيعهم على الاستثمار في المجالات والأنشطة المنتجة.

(2) حنيش على، **الضريبة ودورها في تشجيع استثمار القطاع الوطني**، مذكرة ماحستير في العلوم الاقتصادية، جامعة المدية، 1992ص 27

<sup>(1)</sup> محمد عباس محرزي،ا**قتصاديات المالية العامة**،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2005ص204

#### ثانيا:مبدأ الفعالية الاجتماعية

يقوم هذا المبدأ على أساس العدالة حيث كل شخص يساهم بمقدار من الضريبة حسب قدراته الحقيقية.

## ثالثا:مبدأ عدم الاختلاف

يقوم هذا المبدأ على أن الفعالية الجبائية متوقفة على العناصر التالية:

-وضع سياسة واضحة ومستقلة.

-احتيار هيكل ضريبة مرن وقابل للتأقلم.

-وضع إستراتيجية لعملية فرض الضريبة.

#### المطلب الثالث: محددات السياسة الجبائية

في هذا المطلب سنتعرف على محددات السياسة الضريبية (السياسية، الاقتصادية والاجتماعية) وهي كالآتي:

# الفرع الأول: المحددات السياسية<sup>(1)</sup>

إن النظام الضريبي للدول يتأثر بالأوضاع السياسية السائدة فيها ومن خلال هذه العلاقة نستطيع استقراء النتائج وهي:

\*إذا كان النظام السياسي السائد يتخذ من نظام الحزب الواحد منهجا وأسلوبا لإدارته فإننا نتوقع أن يتم تصميم النظام الضريبي وصياغته بما يسمح بتحقيق أهداف النظام السياسي الحاكم حيث يتم تصميم النظام الضريبي بما يسمح بمنح العديد من الإعفاءات والمزايا للطبقة الحاكمة بالإضافة إلى ذلك سوف يتأثر النظام الضريبي بالأفكار والمبادئ الاشتراكية السائدة قولا وعملا حيث ينعكس ذلك على النظام الضريبي.

\* وإذا كان النظام السائد في المحتمع هو النظام الديمقراطي فان من المتوقع في مثل هذا النظام ان يتم صياغة النظام الضريبي بما يحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

<sup>(1)</sup> عبد الباسط على حاسم الزبيدي، **السياسة الضريبية في ظل العولة**، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، مصر، طبعة 2013ص 44-45

\*إن الاتجاهات السياسية للدولة وعلاقاتها بالدول الأحرى يمكن أن تؤثر تأثيرا واضحا على النظام الضريبي السائد حيث سيتم تصميم النظام الضريبي بما يسمح بتحقيق أهداف الدولة السياسية.

# الفرع الثاني: المحددات الاقتصادية<sup>(1)</sup>

## أولا:النظام الرأسمالي

إن الهدف التقليدي للسياسة الضريبية في المجتمعات الرأسمالية هو تجنب جزء من الموارد الاقتصادية المتاحة للجميع من الاستخدام لإشباع الحاجات العامة ويمكن القول إن السياسة الضريبية في النظام الرأسمالي تسعى تحقيق الأهداف التالية:

\*إن الضرائب في الأنظمة الرأسمالية تستخدم أساسا للحصول على الأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة

\*تحقيق النمو الاقتصادي كما تسمح بزيادة معدل التراكم الرأسمالي.

\*معالجة التقلبات الاقتصادية وضمان تحقيق معدل نمو في الناتج القومي.

\*إعادة توزيع الدخل القومي.

## ثانيا:النظام الاشتراكي

تتصف الاقتصاديات الاشتراكية بجملة من الخصائص تتمثل في:

\*زيادة الوزن النسبي للاقتصاد العام داخل الاقتصاد القومي بالمقارنة بالاقتصاد الخاص.

\*إعادة توزيع الدخل القومي بشكل يحقق اكبر عدالة في التوزيع.

\*في النظام الاشتراكي تصبح كل دخول الأفراد صورة من صور الإنفاق العام وكل نفقات الأفراد مصدر من مصادر إيرادات العامة. (2)

#### ثالثا: في الدول المتقدمة

يتمثل دور السياسة الضريبية في الدول المتقدمة بالمساهمة في ضمان استمرار تشغيل جهازها الإنتاجي بأقصى درجات التشغيل الكامل .

<sup>(1)</sup> حسن غواصة، المالية العامة، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، 1983، ص

<sup>(&</sup>lt;sup>2)</sup> حسن غواصة ا، لمرجع السابق، ص<sup>(2)</sup>

العمل على استبعاد حالات الركود أو التضخم أي ضمان الاستقرار الاقتصادي والنمو المتوازن للاقتصاد القومي بالإضافة إلى تمويل النفقات العامة وإعادة توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات الفقيرة. (1)

#### رابعا: في البلدان النامية

إن الأنظمة الضريبية السائدة في البلدان النامية يمكن ملاحظتها بما يلي:

\*انخفاض نسبة الاقتطاع الضريبي.

\*سيادة الضرائب الغير مباشرة.

و بذلك نلاحظ أن النظام الضريبي والاقتصادي في البلدان النامية يحتاج إلى العديد من الإصلاحات. (2)

#### الفرع الثالث: المحددات الاجتماعية

تؤثر الفلسفة الاجتماعية وخاصة ما يتعلق منها بالعدالة الاجتماعية تأثيرا واضحا على النظام الضريبي فنشأة التصاعد الضريبي قد ارتبط تاريخيا بفلسفة اجتماعية ترفض التفاوت القائم في توزيع الدخول وتقضي بضرورة تضييق الهوة بين طبقات المجتمع ،ولكي يطبق التصاعد الضريبي عاصر التشخيص في النظم الضريبية كان هذا الانتشار الواسع لاستخدام الضرائب المباشرة وخاصة ضرائب الدخل.

كما تأثر عادات المجتمع وقيمه الأخلاقية على النظم الضريبية بالإضافة للكثافة السكانية وحجم الأسرة فالدول التي تشكو من قلة الكثافة السكانية وصغر حجم أسرها تقل أهمية الضرائب الشخصية وترتكز الدولة على الضرائب الغير مباشرة بينما تتعاظم أهمية الضرائب الشخصية في النظم الضريبية لتلك الدول التي فيها زيادة سكانية. (3)

<sup>(1)</sup> عبد الباسط على حاسم الزبيدي،مرجع سبق ذكره، ص48-49

<sup>(2)</sup> عبد الباسط على حاسم الزبيدي، المرجع السابق، ص

<sup>50</sup> عبد الباسط على حاسم الزبيدي،مرجع السابق، ص

# المبحث الثاني: النظام الجنائي الجزائري

يعتبر النظام الجبائي الجزائري من الأنظمة الحساسة التي يجب على الدولة أن تولي عناية كبيرة لما لها من أدوار فعالة في حوانب عدة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية ،السياسية أو المالية وتكمن هذه الأهمية في أنه من أكثر الوسائل التي تلجا إليها عدة دول لتحصيل الموارد المالية والإيرادات العامة لتمويل الميزانية العامة وفي هذا المبحث سوف نتعرف على مايلى:

-ماهية النظام الجبائي الجزائري

-مكونات النظام الضريبي الجزائري ومحدداته

# المطلب الأول: مفهوم النظام الجبائي الجزائري

يعرف النظام الجبائي الجزائري بأنه عبارة عن مجموعة من الضرائب والرسوم المطبقة في الدولة أي النظام الجبائي يتحدد في الضرائب والرسوم المكونة له ولفهم النظام الجبائي لابد من تحديد أهداف الدولة التي تحددها وفقا لأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية والقواعد التي تحكم ضرائبها ،و عموما إن القصد من النظام الجبائي هو مكونات هذا النظام من اقتطاعات ضريبية والتي يكلف التشريع الجنائي الخاضعين لها بأدائها اتجاه السلطات العامة ،ومن هذا المنطق نجد أن النظام الجبائي الجزائري قد تأثر كغيره من الأنظمة للدول المتخلفة بنفوذ الدول التي سيطرت عليها فنجد النظام الجبائي الجزائري قد تأثر وبشكل كبير بالنظام الفرنسي رغم كل الإصلاحات التي عرفها. (1)

كما يعرف النظام الضريبي بأنه مجموعة الضرائب التي يراد اختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد لتحقيق أهداف السياسة الضريبية التي ارتضاها ذلك المجتمع. (2)

و يحتمل تعريف النظام الجبائي مفهومين احدهما ضيق والأخر واسع

## الفرع الأول :المفهوم الضيق

فهو يعني مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاقتطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط والتحصيل.

<sup>(1)</sup> حلاصي رضا ، **النظام الجبائي الجزائري الحديث**،دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص25

<sup>(2)</sup> حامد عبد المحيد دراز، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2012 ص 23

## الفرع الثاني:المفهوم الواسع

هو مجموعة العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية والتي يؤدي تراكبها إلى كيان ضريبي معين، ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة الخلفية للنظام الضريبي والذي تختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع متخلف.

كما يرى البعض أن النظام الضريبي يتمثل في هيكل ذو ملامح وطريقة عمل محددة وملائمة للنهوض بدوره في تحقيق أهداف المجتمع التي تصوغها مثله وظروفه المختلفة والتي تمثل بدورها الإطار الذي تعمل فيه الضرائب. (1)

# المطلب الثانى: مكونات النظام الضريبي

إن هيكل النظام الجبائي يبدو واسعا لذلك سوف نركز على الضرائب المباشرة،و الضرائب غير مباشرة وحقوق التسجيل،حقوق الطابع.

## الفرع الأول: الضرائب المباشرة

أولا: المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي I RG: وهي ضرائب تفرض بمناسبة تحقيق الدخل ويمس هذا النوع من الضرائب ضرائب الأرباح التالية:

- الأرباح التجارية والصناعية (BIC)
  - الأرباح الغير تجارية(BNC)
- الضرائب على الرواتب والأجور (ITS)
  - المداخيل الفلاحية(RA)
  - الضريبة على المداخيل العقارية
- الضرائب على ايرادات الديون والدوافع والكفالات(IRCDC)
  - فوائد القيمة(VF)

## 1- الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية

حيث يخضع لهذه الضريبة الأشخاص المعنويين والطبيعيين الممارسين لنشاط صناعي أو تجاري أو حرفي

<sup>(1)</sup> يو نس احمد البطريق، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية الإسكندرية، 1983، ص 30

حيث أن المعدلات المطبقة على الربح الخاضع للضريبة هي 50% بالنسبة للأشخاص المعنويين أما الأشخاص الطبيعيين تتراوح مابين 5% و 25% حسب الربح المحقق،6% للأنشطة الحرفية التقليدية. (1)

# 2- الضرائب على الأرباح الغير تجارية

و تمثل الأنشطة ذات الطابع الغير تجاري مثل الأطباء،المحامين،الأنشطة ذات الصبغة الفكرية رغم ألها تحقق الربح حيث يطبق معدل 25% على الربح الخاضع للضريبة وذلك بعد حسم 30% الى 40% من الأعباء المهنية أما بالنسبة للممثلين والمخترعين فان معدل الضريبة المطبق هو 2% و10% على التوالى.

الضرائب على الأجور تخضع الى الدفع جزافي بمعدل 6% وتقع على عاتق رب العمل ،كما تطبق ضريبة المرتبات والأجور.(2)

3-الضرائب على الرواتب والأجور: تخضع الرواتب والأحور في الجزائر لضريبتين هما:

-ضريبة تفرض على الأجير وتسمى بالضريبة على الرواتب والأجور (ITS).

-ضريبة تفرض على رب العمل وتسمى بالدفع الجزافي(VF).

وكلاهما يخضعان لنظام الاقتطاع من المصدر كما تخضع لضريبة الرواتب المنح والريوع والأجور العمرانية شهريا, أما بالنسبة للدفع الجزافي الذي يمس الرواتب والأجور والمنح الرعوية العمرانية فيقتطع المعدلات

التالية: -6% بالنسبة للرواتب والأجور.

-3% بالنسبة للمنح والريوع. (<sup>(3)</sup>

## 4-الضرائب على المداخيل الفلاحية

و هي ضرائب حاضعة لاستثناءات وتتمثل في:

\*الضريبة الوحيدة الفلاحية بمعدل 4%.

<sup>(1)</sup> المادة 15 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، ص 07 نشرة 1999

<sup>(2)</sup> المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة،نشرة 1991

<sup>(3)</sup> المادة 27 من **قانون الضرائب المباشرة**،نشرة 1987

\*الضريبة الوحيدة على النقل الخاص تدفع كل ثلاثة أشهر.

#### 5-الضريبة على المداخيل العقارية

ويطبق على العقارات المبنية المؤجرة أو غير مؤجرة ويؤسس الرسم باسم مالكي العقارات وبالنسبة للملكيات العقارية غير مؤجرة يحسب هذا على أساس القيمة الايجارية. (2)

## 6-ضرائب على إيرادات الديون والودائع والكفالات:

و تمس ديون القيم المنقولة حيث تمس هذه الضريبة على إيرادات الودائع والكفالات والديون وجميع المنتجات الأخرى والديون العقارية على الممتازة والعادية وكذا الديون الممثلة بالأسهم والسندات العمومية وسندات القرض القابلة للتداول والودائع والكفالات نقدا والحسابات الجارية حيث يحدد معدل الضريبة ب 18% على إجمالي الفوائد.(3)

7-فوائد القيمة: حسب ما جاء في المادة 63 لقانون المالية لسنة 1984 عندما يتم التنازل عن العقارات المبنية والتي انشات أو فتحت حيازتها منذ 9 سنوات على الأقل في هذه الحالة تكون خاضعة لضريبة خاصة تطبق حسب المعدلات التالية:

-40% حينما يكون التنازل قد وقع بين 3 و6 سنوات من تاريخ حيازة العقار.

-30% حينما يكون التنازل قد وقع بين 6 و9 سنوات من تاريخ الحيازة.

و بحسب فرائض القيمة بإجراء عملية الطرح بين سعر البيع وسعر الحيازة ،هذا الأحير يضاف الله جزافيا 3% مقابل مصاريف الصيانة والحيازة، بالإضافة تصبح 5% لكل سنة تلي السنة الثالثة في حين يستطيع المالك أن يبرز مصاريف الصيانة والشراء إلى غاية 25% من مبلغ الشراء أو الإنتاج كحد أقصى. (4)

<sup>\*</sup>الحق الثابت المطبق على نشاط الصيد.(1)

<sup>(1)</sup> المادة 261 المرجع السابق،1991

<sup>(25)</sup> المادة 250 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة،نشرة 1991 ص99

 $<sup>^{(3)}</sup>$  المادة 14 من قانون الضرائب المباشرة نشرة 1987 من قانون الضرائب

<sup>(4)</sup> المادة 63 من قانون الضرائب المباشرة،نشرة 1984

## الفرع الثاني: الضرائب الغير مباشرة

- -الرسم الداخلي على الاستهلاك المطبق على الكحول
- -الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروض على المنتجات النفطية والمتعلقة أساسا بالوقود
  - -حقوق الضمان والاختيار على مواد الذهب،الفضة ،البلاتين

#### أولا:حقوق التسجيل

- -حقوق تسجيل الملكية 5%
- -التنازل عن حقوق الملكية للاستغلال 5%بتطبيق السلم حسب المادة 53/2 من قانون التسجيل.
  - -تحويل الانتفاع بالعقارات: \*اذا كانت المدة محددة 2%

\*أما إذا كانت المدة غير محددة 5 %

- -تحويل الملكية بعد الوفاة بتطبيق سلم تصاعدي حسب الصلة العائلية 10%،30% و30% أ-تحويل الملكية بعد الوفاة بتطبيق سلم
  - -الهبة نفس السلم الخاص بتحويل الملكية.
    - -التركة:صافي التركة 2%
  - تبادل المنفعة 3%بالنسبة للعقارات المنقولة و5%بالنسبة للعقارات غير منقولة. (1)
    - -عقود الشركات.
    - -مساهمات الصافي البسيط 1%
    - -عقود التنازل عن الأسهم والحقوق الاجتماعية.

# ثانيا:حقوق الطابع

- -طابع الحجم :الورق العادي 40 دج
  - -ورق السجل 60 دج.
- -طابع القسيمة :القيمة لا تتجاوز 50 دج، القيمة مابين 50 دج و100 دج.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> le system fiscal algérien ministère des finances édition 1989p33

#### -تقديم الوثائق:

- جواز السفر 200 دج
- رخصة الصيد 500 دج
- بطاقة التعريف المهنية للوكيل 500 دج
  - بطاقة التعريف الوطنية 100 دج
  - طابع السجل التجاري 4000 دج

قسيمة السيارات تكون حسب صنف السيارة وسنة الاستعمال.

# المطلب الثالث: النظام الضريبي والواقع الاقتصادي والاجتماعي (1)

إن تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعتبر من الأمور الضرورية في أي مجتمع سواء أكان متقدم أم متخلف، رأسمالي كان أم اشتراكي وذالك لتحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية الاحتماعية والسياسية وقد تبلورت الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحققها من خلال سياستها الاقتصادية بمختلف اتجاها لها أو من خلال تدخلها المباشر في عدد من الأهداف أهمها على سبيل المثال:

- تحقيق النمو الاقتصادي الفعال من خلال توجيه الموارد الاقتصادية المتاحة نحو استخداماتها المثلي.
  - إعادة توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع وبما يسمح بتحقيق العدالة الاجتماعية .
    - تحقيق الاستقرار الاقتصادي.
    - إشباع الحاجات العامة (الدفاع الأمن العدالة).

هذه الأهداف لا تختلف في طبيعتها العامة عند الدول مهما اختلفت الفلسفة الاقتصادية التي تؤمن بما ودرجة تقدمها الاقتصادي ،لكن الاختلاف يبقى في وسائل تحقيقها فيما بين الدول ،ففي المجتمع الاشتراكي يكون تدخل الدولة المباشر هو أنجع وسيلة أما في مجتمع الرأسمالي فيكون تدخل الدولة غير مباشر، ومن هنا يأتي أثر النظام الاقتصادي السائد في بلد ما على قرار اختيار النظام الضريبي الملائم ومكوناته وتنعكس خصائص وملامح النظام الضريبي المختار على النظام الضريبي الملائم لتحقيق أهداف المجتمع، فتقييم وتصميم النظام الضريبي هو فن الممكن المستحب وليس المستحيل الأمثل، ذلك لأنه

<sup>(1)</sup> يونس احمد البطريق،مرجع سبق ذكره،ص11

يتطلب الماما بالعديد من الخلفيات والتخصصات واحتواء العديد من الاعتبارات الإيديولوجية والسياسية والاجتماعية والعملية دون التفريط في أي من الاعتبارات الاقتصادية ،ذلك لان اختيار النظام الضريبي يتطلب معرفة كاملة بإيديولوجية المجتمع وكافة أوضاعه الاقتصادية،الاجتماعية،السياسية وأهداف السياسة الضريبية التي يسعى إلى تحقيقها.

ورغم أن النظام الضريبي ما هو إلا الترجمة العملية للسياسة الضريبية فان اختلاف النظم الضريبية بين الدول قد لا يعني اختلاف السياسة الضريبية لهذه الدول ،ذلك أن النظام الضريبي الذي يصلح لتحقيق أهداف سياسية ضريبية معينة في مجتمع معين قد لا يكون يصلح لتحقيق أهداف نفس السياسة الضريبية في مجتمع آخر وذلك لاختلاف الثقافة والعادات والمعتقدات والتقاليد والحضارة بين المجتمعات. (1)

<sup>(1)</sup> يونس أحمد البطريق،مرجع سبق ذكره،ص 12

# المبحث الثالث: السياسة الجبائية وأثرها على الاستثمار

إن فعالية السياسة الجبائية تكمن أساسا في ترقية الوسط الجبائي وتدعيمه واختيار الهيكل المناسب لوضع استيراتيجية ضريبية عادلة نسبيا.

#### و في هذا المبحث سوف نتعرف على ما يلي:

- العلاقة بين الضريبة والاستثمار
- الضغط الجبائي وأثره على الاستثمار
  - عوامل جذب الاستثمار بالجزائر

## المطلب الأول:العلاقة بين الضريبة والاستثمار

تلعب الضرائب دورا هاما وركيزة أساسية بالنسبة للدولة وذلك من خلال توفيرها للموارد المالية كما ان دور الضريبة تطور في الاقتصاد المعاصر ليصبح الوسيلة المفضلة في السياسات الاقتصادية للحكومة، حيث تعتبر كوجه للقرارات الاقتصادية وبالأخص في مجال الاستثمار الذي يعتبر من أهم الاهتمامات التي توليها الحكومات للاقتصاد لأنه يعتبر الشرط الأساسي لتطوير الاقتصاد ومن هذه العلاقة يتبين ارتباط الضريبة بالاستثمار وبظهور بعض الحوافز التي استعملت من طرف الدول لتشجيع وتحفيز الاستثمارات سواء الاستثمارات الداخلية أو الخارجية.

## المطلب الثانى: الضغط الجبائي وأثره على الاستثمار

مما لا شك فيه أن فرض الضرائب في أي دولة يؤثر على سلوك الأفراد وتعديل نشاطهم في الحياة الاقتصادية ومجالات الإنفاق فمعدل الضغط الجبائي يختلف بين الدول من حيث نموها الاقتصادي وطبيعة نظامها السياسي.

# الفرع الأول:تعريف الضغط الجبائي(1)

هو مؤشر للتقدير الكلي للضرائب على المستوى الاقتصاد الوطني ، و يبقى هذا المقياس من أهم المؤشرات الكمية المستخدمة لتقييم النظم الضريبية فهذا المقياس يبحث عن الإمكانيات المتاحة للاقتطاعات الضريبية للوصول إلى اكبر حصيلة ممكنة دون إحداث ضرر في الاقتصاد الوطني ،وذلك

<sup>(1)</sup> بوزیدة حمید، مرجع سبق ذکره،ص 66

باحتيار الأسعار الملائمة والبحث عن الأوعية الممكنة التي يفترض نموها مع النتائج المحققة على صعيد التنمية الاقتصادية.

نظريا تتحدد نسبة الضغط الضريبي الإجمالي بــ25% حسب الاقتصادي "كولن كلارك" إلا ان هذه النسبة لا تأخذ بعين الاعتبار سوى الاقتصاديات المتقدمة وتمهل الحالات الاستثنائية من حروب وأزمات أين تزداد المساهمات في تحمل الأعباء العامة.

# الفرع الثاني: تأثير الضغط الجبائي على الاستثمار (1)

إن للضرائب دخل في الحياة الاقتصادية هذا من أهم المحددات التي تواجه طريق التنمية للدولة فهي تؤثر على سلوك الأفراد بطريقة فعالة وتوجه لمحالات الإنفاق ( الاستهلاك، الاستثمار،،،الخ ).

فيعتبر معدل الضغط الجبائي المؤثر في توجيه المستثمرين والأعوان الاقتصاديين نحو مشاريع معينة فإذا كان معدل الضغط الجبائي مرتفع سيؤدي إلى تهريب الموارد الداخلية أو الأموال الداخلية إلى بلدان أحنبية فيجب العمل على تحديد أو الحد من ارتفاع هذا المعدل، ففي الجزائر نجد معظم المستثمرين يتجهون في استثماراتهم على قطاع الخدمات لأنه استثمار مريح أي انه أدى إلى الربح السريع دون فعاليته على الاقتصاد الوطني.

# المطلب الثالث:عوامل جذب الاستثمار بالجزائر

يجب على الجزائر أن توفر كل الشروط والعوامل الأساسية والتكميلية لجذب الاستثمار من أحل الانتماء لمجموعة الدول الأكثر جذبا للاستثمار المباشر ومن هنا نميز العوامل الأساسية والعوامل المكملة لجذب الاستثمار:

# الفرع الأول:العوامل الأساسية لجذب الاستثمار<sup>(2)</sup>

أولا:الاستقرار السياسي:إن توفر استقرار النظام السياسي يعتبر شرطا أساسيا لا يمكن الاستغناء ويتوقف عليه فحتى إذا كانت المردودية المتوقعة للاستثمار كبيرة فلا يمكن الاستثمار في غياب الاستقرار السياسي.

<sup>(1)</sup> بوكر مختار، **التحفيز الجبائي و دوره في تشجيع الاستثمارات**،مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية، دفعة 2011–2012ص22

<sup>28</sup> ص 2002، ناجي حسين، تقرير مناخ الاستثمار في البلدان العربية، المؤسسة العربية للاستثمار، الكويت

ثانيا: الاستقرار الاقتصادي: يأتي الاستقرار الاقتصادي في المقام الثاني بعد التأكد من مدى تحقيق الاستقرار السياسي، حتى وإن كان من الصعب الفصل بينهما ويتمثل الاستقرار الاقتصادي في تحقيق توازنات الاقتصاد الكلي وبتوفير الفرص الملائمة لنجاح الاستثمار، ومن أهم المؤشرات الاقتصادية المعتمدة في الحكم على المناخ الاقتصادي الاستثمار نذكر العناصر التالية:

1\_ عناصر الاقتصاد الكلي: توازن الميزانية العامة، توازن ميزان المدفوعات، التحكم في معدل التضخم استقرار سعر الصرف.

2\_ العناصر الاقتصادية لجلب الاستقرار: حرية تحويل الأموال( الأرباح الخاصة)، الحواجز الجبائية، الجمركية للاستثمار، القوانين الاجتماعية الخاصة بتنظيم العمل، الإجراءات الإدارية المرتبطة بالاستثمار.

# الفرع الثانى: العوامل المكملة لجذب الاستثمار بالجزائر(1)

بعد توفر الشروط والعوامل الأساسية لجذب الاستثمار يجب ضمان عوامل إضافية والتي تسمح للبلد من إمكانية اللحاق بمجموعة الدول الجاذبة للاستثمار الأجنبي في أربعة عناصر هي :

#### أولا:حجم السوق ومعدل نموه

ان ما يدفع الشركات للاستثمار في بلد ما يرتبط بحكم السوق ،لكن لا يهم حجم السوق في حد ذاته بقدر ما يهم أكثر تطور ونمو السوق في المستقبل فالمستثمرين الأجانب يكونون أكثر انجذابا للمناطق التي تشهد ديناميكية كبيرة وتوسعا في أنواعها والتي توفر فرص حديدة للاستثمار.

#### ثانيا:توفر الموارد البشرية المؤهلة

تستعمل الشركات العالمية تقنيات إنتاج عالية ومتطورة ذات قيمة مضافة عالية وبالتالي توفر عروض عمل منخفض التكلفة.

## ثالثا: توفر قاعدة متطورة لوسائل الاتصال

الهاتف، الانترنت والموصلات البرية، الجوية، البحرية السكك الحديدية فطبيعة المؤسسة الدولية تفرض عليها أن تضمن الاتصال الدائم والجيد بين كل فروعها.

<sup>(1)</sup> برابح خالدية، سياسة الاستثمار الجزائرية في ظل الاصلاحات الاقتصادية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر، في علوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، دفعة 2010 – 2011 ص 43

# رابعا: توفر نسيج من المؤسسات المحلية الناجحة

إن توفر شبكة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد الشروط المهمة لجذب الاستثمار، حيث أن توفر هذه الشبكة من المؤسسات المحلية يفتح الفرصة أمام الشركات العالمية للقيام بعمليات الاندماج والتملك التي تبلغ حوالي نصف حجم الاستثمار الأجنبي سنويا، كما أن خوصصة هذه المؤسسات تحذب المزيد من المستثمرين الأجانب ومن المزايا توفر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو قيامها بدور المورد للمؤسسات الكبيرة عن طريق عمليات الإسناد والمقاولة التي تسمح بتخفيض التكاليف الثابتة للمؤسسات الكبيرة. أ

# خاتمة الفصل:

ما تم استخلاصه من هذا الفصل هو أن السياسة الجبائية من أكثر الوسائل الفعالة لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ذلك لأنها تملك تأثيرا مباشرا في الاقتصاد القومي ،كما يعتبر النظام الضريبي جزء من النظام الاقتصادي ويترتب على ذلك ضرورة انسجام وتوافق السياسة الضريبية مع السياسة الاقتصادية، حيث يتجسد دور وأهمية السياسة الضريبية في مختلف الأهداف والآثار التي تحدثها, ويتوقف ذلك على مدى فعالية النظام الضريبي.

# الفصل الثالث

أثر الإصلاحات الجبائية في تشجيع الاستثمار

## مقدمة الفصل:

إن تصميم الأنظمة الضريبية يتم عادة لتحقيق الأهداف السياسية التي يتم تحديدها على أساس الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية القائمة، لكن هذه الأوضاع تتغير باستمرار بفعل العوامل، مما يجعل هذه الأنظمة الضريبية عاجزة عن تحقيق الأهداف المنوط تحقيقها، و هذا ما يستدعي إصلاحها باستمرار.

و قد شهد النظام الضريبي إصلاحات جذرية في سياق الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها البلاد خلال بداية تسعينات القرن الماضي، وقد جاءت هذه الإصلاحات بفعل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي خلفتها أزمة 1986 وكذا في إطار التوجه نحو اقتصاد السوق ومنذ تلك الفترة توالت الإصلاحات والتعديلات من خلال قانون المالية السنوية والتكميلية التي سعت في مجملها إلى عصرنة وتفعيل النظام الضريبي عن طريق الحوافز الجبائية المشجعة للمشاريع الاستثمارية.

سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى ما يلي:

المبحث الغول: الإصلاح الجبائي الجزائري، الأسباب، الأهداف، و الدوافع

المبحث الثاني: نظم الحوافز الجبائية المشجعة للاستثمار في الجزائر

المبحث الثالث: تقييم دور الحوافز الجبائية في تشجيع الاستثمار في الجزائر

# المبحث الأول: الإصلاح الجبائي الجزائري، الأسباب، الأهداف والدوافع

تتميز الأنظمة الجبائية الفعالة بتطورها المستمر مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والمالية لذلك فهي تطبق خلال فترة زمنية ثم تصبح غير مناسبة مما يقضي تعديلها وإصلاحها سواء تعلق الأمر بالدول المتقدمة أو النامية ومع التوجه الاقتصادي الحر للجزائر أصبح النظام الجبائي المعمول به لا يتلاءم مع التوجيه الجديد وذلك لما في النظام السابق من عيوب ونقائص تؤثر سلبا تحديد الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر.

# المطلب الأول: مفهوم الإصلاح الجبائي وأسبابه

شهد النظام الجبائي الجزائري تغييرات جذرية وذلك لمواكبة الإصلاحات الاقتصادية والتحولات التي يشهدها الاقتصاد الدولي.

# الفرع الأول:مفهوم الإصلاح الجبائي(1)

تعني كلمة الإصلاح التغير،أي تغيير وضعية من شكل ومستوى معين الى شكل ومستوى أحسن سواء كان هذا التغيير كلي أو جزئي أي انه يمس كل أركان النظام القائم او بعض أركانه فقط فالإصلاح الجبائي هو عملية تغيير تمس الإدارة والنظام الجبائي معا.

يمكن تعريفه على انه تلك الإجراءات التي تهدف إلى تغيير الواقع الحالي من اجل الوصول إلى واقع أحسن كما يمكن تعريفه على انه إصلاح الهيكل التنظيمي للجهاز الضريبي بغية الوصول الى ضغط ضريبي منخفض وتشجيعا للاستثمارات ووضع آليات للتقليل من التهرب الضريبي او هو إبدال نظام ضريبي ذو نقائص بنظام ضريبي يتماشى مع الظروف الراهنة ويعالج النقائص.

# الفرع الثاني: مفهوم الإصلاح الجبائي في الجزائر<sup>(2)</sup>

شهد الاقتصاد الجزائري نهاية الثمانينات وخلال التسعينات تحولا جوهريا في بنيته نتيجة التحول من نظام التخطيط وتدخل الدولة الواسع في النشاط الاقتصادي الى شكل معدل يتمثل في اقتصاد السوق وقد كان النظام الجبائي الجزائري انعكاسا لتغيرات إيديولوجية التي عاشها منذ نشأته الحديثة في الستينات والنظام الجبائي القائم هو نتيجة تطور مستمر للظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي

(2) بوزيدة حميد، **النظام الضريبي و تحديات الاصلاح الاقتصادي**(1992–2004)رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، ص

<sup>(1)</sup> محفوظ لعشب،**سلسلة القانون الاقتصادي**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1997 ص82

يمر بها المحتمع الجزائري وقد تدهورت نسبة الإيرادات الضريبية الإجمالية الى الناتج المحلي الإجمالي من 32.1%سنة 1988 إلى 25%سنة 1988

يستهدف الإصلاح الجبائي إلى تحقيق الكفاءة والعدالة والاقتصاد ويشمل الإصلاح التشريعات الضريبية والجهاز الضريبي والمجتمع الضريبي من اجل تعبئة الفائض.

ان تبني الجزائر للإصلاحات الاقتصادية لسنة 1988 كان يستدعي إصلاح المحيط الاقتصادي والمالي للمؤسسة والذي يشكل فيه إصلاح المحيط المالي حانبا مهما وفي هذا برزت ملامح الإصلاح المجبائي الجديد في مارس1987عند تشكيل اللجنة الوطنية للإصلاح الضريبي من كبار موظفي وزارة المالية وممثلي رجال الأعمال وبعض المختصين الآخرين

# الفرع الثالث:أسباب الإصلاح الجبائي(1)

لقد جاء الإصلاح الجبائي لسنة 1992 كنتيجة حتمية لعدة أسباب نذكر منها ما يلي:

أولا: تجاوزه لمبدأ العدالة: ويتمثل ذلك في تسلط الإدارة الجبائية وكثرة الضرائب التي أثقلت كاهل الدافعين لها والملاحظ أن الضغط الضريبي محدود فهو لا يمس جملة من القطاعات الحساسة التي بإمكالها أن تكون مادة ضريبية هامة.

ثانيا: غموض وتعقد النظام الجبائي: فيما يخص الضرائب المباشرة هناك عدة أنواع من الضرائب وكل نوع تفرض عليه تقنية ضريبية في مجال تطبيقه، أضف إلى ذلك تغيير المعدلات الضريبية وكثرتها وزيادة الإعفاءات الضريبية التي تحرم الخزينة العامة من إيرادات مالية كبيرة، ونتيجة لكل هذه التعقيدات يؤدي بالممولين إلى جهل كل الإجراءات المتبعة من طرف الموظفين وكيفية حساب النسب الضريبية المطبقة على وعاءهم الضريبي وهذا ما يؤدي في اغلب الأحيان إلى التهرب واستغلال الثغرات الموجودة في النظام الضريبي وبالتالي عدم دفع الضريبة أما فيما يخص الضرائب الغير مباشرة فيمكن نقدها من حيث تعدد المعدلات والنسب وتعدد الرسوم ، زيادة على العدد الهائل من الإعفاءات التي يتميز بها هذا النظام الضريبي

ثالثا: زيادة حدة الغش والتهرب الضريبي: وهذا ناشئ عن كثرة اللوائح والقوانين التي لا تخلو من الثغرات أو التعارض فيما بينها ويستند الأفراد عادة على هذه الثغرات في النظام الضريبي كي لا يقومون

<sup>(1)</sup> قانون الرسم على رقم الاعمال 1991،المطبعة الرسمية ص08

بدفع الضريبة،بالإضافة الى ضعف الجهاز الإداري ونقص اليد العاملة المؤهلة وغير قادرة على أعمال المراقبة والمتابعة والتحصيل مع نقص الأجهزة الحديثة.

# المطلب الثاني: دوافع وأهداف الإصلاح الجبائي

أصبح النظام الضريبي الجزائري في سنة 1987 لا يستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية بسبب عدم ملائمته للمعطيات أو المستجدات الجديدة خاصة بعد تحول الاقتصاد الوطني وانتقاله من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر أو اقتصاد السوق.

لقد جاءت الإصلاحات 1992 لتغير معالم هذا النظام وإصلاحه حيث كانت عميقة وجذرية، اذ كانت لها عدة دوافع وأهداف.

# الفرع الأول: دوافع الإصلاح الضريبي(1)

1-تعقد وعدم استقرار النظام الضريبي الجزائري: إن النظام الضريبي الجزائري من سماته الأساسية عدم الاستقرار أي كثرة وتعدد المعدلات واحتلاف مواعيد تحصيلها مما جعل هذا النظام غير فعال وصعب التطبيق.

2-ثقل العبء الضريبي: إن البنية الأساسية للاقتصاد الوطني هي المؤسسة العمومية والتي كانت تعاني من تقل العبء الضريبي والذي يتمثل في كثرة الاقتطاعات الضريبية من جهة وارتفاع النسب من جهة أخرى كضريبة الأرباح الصناعية والتجارية والتي كانت نسبتها محددة ب 55% ثم انخفضت إلى 50% سنة 1989و هي معدلات مرتفعة إذا ما قورنت مع المعدلات الضريبية لبعض الدول مثل تونس38% الولايات المتحدة الأمريكية 34% ، بريطانيا 34%، تركيا 46%، بالإضافة إلى ذلك تفرض الضرائب على مستوى الوحدات وليس على مستوى المؤسسة مما يجعلها تدفع الضرائب في حالة تحقيق ربح في إحدى الوحدات التابعة لها، رغم ان وضعيتها المالية في حالة خسارة. (2)

3-ضعف العدالة الضريبية: من مميزات النظام الضريبي قبل الإصلاح هو بعده عن العدالة الضريبية ويتجلى ذلك في:

<sup>(1)</sup>علي حشيش، مظاهر الجباية في الدول النامية و أثرها على الاستثمار، رسالة ماحستير، حامعة الجزائر، 2000ص135

<sup>(2)</sup> على حشيش،المرجع السابق،ص135

- طريقة اقتطاع من المصدر المقتصرة فقط على بعض المداخيل دون أخرى مما جعل إمكانية التهرب أكثر حدوثًا.
  - احتلاف مواعيد تحصيل الضريبة للمكلفين قد يشكل إجحافا للبعض الآحر.
  - ان الضرائب المباشرة يغلب عليها طابع المعدل النسبي وليس التصاعدي .(1)

4-ضعف الإدارة الضريبية: تعتبر الإدارة الضريبية نقطة الاتصال بين المكلفين والنظام الضريبي حيث هي المكلفة بفرض الضريبة وتحصيلها لان هذه الإدارة كانت السبب الرئيسي في عدم فعالية هذا النظام وذلك للأسباب التالية:

- -ضعف التأهيل وعدم كفاءة ونقص الموارد البشرية.
- -عدم استعمال الوسائل الحديثة لمعالجة المعلومات والإحصائيات.
- -سوء التنظيم الإداري مع وجود البيروقراطية وانتشار ظاهرة الرشوة<sup>(2)</sup>

5-انتشار الغش والتهرب الضريبي: إن النقائص والعيوب المذكورة سابقا ساهمت كلها في انتشار الغش والتهرب الضريبي إضافة إلى عوامل أحرى نذكر منها:

-وجود عدة ثغرات في التشريع الجبائي هذا ما يدفع المكلفين بالضريبة من استغلال تلك الثغرات للتهرب من دفع الضريبة.

-عدم فعالية الحوافز الضريبية في توجيه الاستعمال إذ تستعمل التحفيزات الضريبية في تطوير وتنمية الاستثمار وفي النظام السابق لم تعطى الأهمية الكبيرة لهذه التحفيزات مما كان حاجز أمام الوصول إلى الأهداف المسطرة وهذا راجع لعدة أسباب نذكر منها:

-عدم التوازن الجهوي للمؤسسات الاقتصادية عبر التراب الوطني.

-عدم توازن هيكل قطاع الاستثمار نتيجة للجوء المؤسسات للاستثمار في القطاعات التي لا تتطلب مهارة عالية وتكاليف باهظة لغرض تحقيق اكبر مردودية. (3)

<sup>(1)</sup> على حشيش،المرجع السابق،ص135

<sup>(2)</sup> عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير جامعة سطيف، دفعة 2013-2014، ص 108

<sup>(3)</sup>عفيف عبد الحميد،مرجع سبق ذكره،ص 108

6-نظام ضريبي غير ملائم لمعطيات المرحلة الراهنة: فالنظام الضريبي القديم غير ملائم ويتكيف مع المؤسسة خاصة بعد الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر وأمام المعطيات الجديدة لاقتصاد

السوق ومن بين أسباب عدم ملائمة النظام الضريبي في الجزائر التحديد الغير عقلاني للأعباء القابلة للخصم وعدم ملائمة طريقة الاهتلاك الخطي

7-عدم فعالية الحوافر الضريبية في تشجيع الاستثمار: تعتبر الحوافر الضريبية تقنية يستعملها المشرع للتأثير على سلوك المكلفين بما فيهم المؤسسات الاقتصادية فهي تعرف بالتضحية الضريبية حيث تضحي الخزينة العمومية بقدر معين من الاقتطاع الضريبي مقابل حث المؤسسات على الاستثمار وتوجيهها نحو الاستثمار المنتج وذلك من خلال عدم توازن هيكل قطاع الاستثمار واختلال التوزيع الجغرافي للمؤسسات عبر التراب الوطني. (1)

# الفرع الثاني:أهداف الإصلاح الجبائي(2)

بداية من سنة 1987 بدأ النظام الضريبي يشهد عدة إصلاحات حقيقية عميقة نظرا لاحتوائه على عدة نقائص وسلبيات لا تمكنه من أداء وظائفه بشكل فعال وتهدف هذه الإصلاحات إلى تحقيق غاية رئيسية تكمن في إنعاش الاقتصاد الوطني من اجل ذلك سطرت بعض الأهداف للإصلاح الجبائي تتمثل في:

- تبسيط النظام الضريبي وذلك من حلال استبدال عدة ضرائب معقدة بضرائب بسيطة وكذا إلغاء ضرائب غير ضرورية.
- تخفيف العبء الضريبي حيث كان من أهم مساوئ النظام الضريبي السابق ثقل عبئه على المؤسسة مما يحفزها على مزاولة وتوسيع نشاطها.
- ادارة ضريبية فعالة حيث انه من شروط نجاح اي نظام ضريبي وجود إدارة ضريبية فعالة تسهر على تطبيقه ومتابعته.
- تحقيق العدالة الضريبية حيث تشكل هذه الأحيرة ابرز اهتمامات المشرع الجزائري لذا يسعى النظام الضريبي المخلفين.

(2) ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992\_2003، مؤسسة منشورات البغدادي، الجزائر 2004ص21

<sup>(1)</sup> عفيف عبد الحميد مرجع سابق،ص 109

- توجيه النشاط الاقتصادي وذلك من خلال التحكم فيه وتشجيع الأعوان الاقتصادية على زيادة الاستثمار مما يضمن حماية الإنتاج الوطني وتحقيق السياسة الاقتصادية المنتهجة.
- محاربة التهرب الضريبي الذي يعتبر احد المشاكل العويصة التي يواجهها النظام الضريبي إذ تؤدي إلى إضعاف مردوده ونقص الحصيلة الضريبية.

## المطلب الثالث: مضمون الإصلاح الضريبي

يرتكز الإصلاح الضريبي لسنة 1992 على تأسيس ثلاث ضرائب جديدة هي:الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات،و الرسم على القيمة المضافة.

# الفرع الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي<sup>(1)</sup>

أسست الضريبة على الدخل الإجمالي من خلال قانون المالية لسنة 1991 وتنص المادة رقم 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يأتي:

تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة.

وتعد الضريبة على الدخل الإجمالي ضريبة مباشرة وتصاعدية ولتقييم IRG نضع الملاحظات الآتية:

- تتميز الضريبة على الدخل الإجمالي بالشفافية والبساطة وذلك من خلال النظرة الإجمالية إلى مجموع مداخيل المكلف وكذلك وجود ضريبة وحيدة على الدخل رغم تعدد طبيعة مداخيلها.
- تعتمد الضريبة على الدخل الإجمالي على تصريح المكلف ومع غياب الوعي الضريبي لدى المكلف وضعف كفاءة إدارة الضرائب تواجه هذه الضريبة إشكالا حول مدى نجاعة تطبيقها مما يقلص من فعاليتها.
- عدم قدرة هذه الضريبة الوصول إلى الدخول الناتجة عن بعض النشاطات كمداخيل الأعمال المترلية والمداخيل المحققة في النشاط الموازي.
- رغم أهمية السلم التصاعدي في الاقتراب من العدالة الضريبية إلا أن صياغته تحتاج إلى مراجعة كونه لا يراعى بعض المعايير التنظيمية مثل عدم المرونة التصاعدية المعتمدة.

<sup>(1)-</sup>لابد لزرق، **ظاهرة التهرب الضريبي و انعكاساتها على الاقتصاد الوطني في الجزائر**،مذكرة ماحستير منشورة، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، 2011-1012 ص 102

- رغم أهمية نظام الاقتطاع من المصدر في محاربة التهرب الضريبي إلا أن اقتصاره على بعض المداخيل يطرح إشكالا حول مدى عدالته كما انه يشكل ضغطا على سيولة المكلف لان طريقة تحصيله لا تحقق مبدأ الملاءمة لذا يجب إعادة تنظيم ذلك النظام ثم توسيع مجال تطبيقه ليشمل جميع المداخيل.

#### أولا: مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي:

يتمثل الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي في:

- الأشخاص الطبعيين.
- الشركاء في شركات الأشخاص.
- شركاء الشركات المدنية المهنية المشكلة من أجل الممارسة المشتركة لمهنة أعضائها.
- أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات باسم جماعي بشرط أن لا تشكل هذه الشركات في شكل شركة أسهم أو شركة محدودة المسؤولية ،و أن تنص قوانينها الأساسية على المسؤولية غير محدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة.
- أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها، أما المداحيل الخاضعة لهذه الضريبة فهي:
  - الأرباح الصناعية والتجارية.
    - الأرباح غير تجارية.
    - المداخيل الفلاحية.
    - المداخيل الايجارية.
  - مداخيل رؤوس الأموال المنقولة.
    - الرواتب والأجور.<sup>(1)</sup>

# الفرع الثاني: الضريبة على أرباح الشركات (2)

تتمحور أهم الأهداف التي يسعى إليها الإصلاح في وضع المؤسسات العمومية في موضع المؤسسات الخاصة وإخضاعها لمنطق وقواعد السوق ولتكريس هذا المسعى تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة رقم 38 من قانون المالية لسنة 1991 حيث تنص المادة رقم 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يأتي:

<sup>(1)</sup> Direction générale des impôts. Le system fiscal algérien.alger.édition2013p 05 183–181 العدد الثاني، 2009ص 183–183 ناصر مراد، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، بحلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، مجلد 25 العدد الثاني، 2009ص 2011–2013

تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136و تسمى هذه الضريبة ضريبة على أرباح الشركات ويسعى الإصلاح الضريبي المتعلق بفرض الضريبة على أرباح الشركات الى تحقيق هدفين من جهة يهدف الى تنظيم شكلي يسمح بتأسيس ضريبة خاصة على الأشخاص المعنوية كشركات الأموال ومن جهة ثانية يهدف الى تنظيم اقتصادي يسمح بتخفيض العبء الضريبي المطبق على الشركات وتمكينها من الإنعاش والنمو الاقتصادي فضلا عن ذلك تمدف الضريبة على أرباح الشركات إلى مايلي:

- تشجيع إقامة الشركات بشكل مجموعات (الشركة الأم وفروعها)
- زيادة الميزات لصالح المساهمين من خلال تقليص الضرائب المدفوعة على الأرباح الموزعة بعد إدراج تقنية الرصيد الجبائي.
- تخفيض الضريبة المدفوعة من خلال السماح بترحيل الخسائر السابقة إلى نهاية السنة الخامسة وتتميز الضريبة على أرباح الشركات بعدة خصائص نجملها فيما يأتي:
  - ضريبة وحيدة.
  - ضريبة عامة.
  - ضريبة سنوية.
  - ضريبة نسبية.
  - ضريبة تصريحية.

يجسد إدخال الضريبة على أرباح الشركات مبدأ فصل الضرائب على دخل الأشخاص والضرائب على دخل الشخاص والضرائب على دخل الشركات وهي تعمل على ضبط ضريبة قطاع الإنتاج للحفاظ على خزينة المؤسسات الإنتاجية وطاقتها وتراكمها كما تعد الضريبة على أرباح الشركات أداة لترشيد جباية المؤسسات.

و لتقييم الضريبة على أرباح الشركات نضع الملاحظات التالية:(1)

✓ يعمل التخفيض المستمر لمعدل الضريبة على أرباح الشركات في تخفيف العبء الضريبي عن المؤسسة
 ومن ثم تعزيز مركزها المالي وتوسيع قدراتها الإنتاجية إلا أن اعتماد معدل وحيد على جميع المؤسسات

<sup>(1)</sup> ناصر مراد،مرجع سبق ذكره،ص 183

دون التمييز بين القطاعات سيخفض من فعالية الضريبة إذ قد يكون مجحفا بحق بعض المؤسسات ولا تشجعها على مباشرة الاستثمار.

- يشكل المعدل المخفض 12.5% للأرباح المعاد استثمارها أداة فعالة لتحفيز المؤسسات على التوسع وزيادة حجم الاستثمار.
- إن تسديد هذه الضريبة في شكل ثلاث تسبيقات سيخفف في العبء الضريبي عن المؤسسات كما انه يسمح بتمويل دوري ومستمر لخزينة الدولة ومن ثم احترام مبدأ الملائمة في التحصيل.
- يعد رفض إدارة الضرائب لبعض التكاليف وتحديد سقف لتكاليف أحرى أسلوبا فعالا في مكافحة التهرب الضريبي إلا أن تحكم منطق السوق في الأسعار والهيار قيمة العملة الوطنية سيجعل هذا الأسلوب عائقا أمام توسع المؤسسات كون المبالغ المسموح بخصمها ضعيفة. (1)

#### أولا: مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات:

تنص المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على خضوع الشركات التالية للضريبة على أرباح الشركات:

#### 1-الشركات مهما كان شكلها وغرضها باستثناء:

-شركات الاشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على ارباح الشركات وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 ولارجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

-الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة أسهم باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على ارباح الشركات وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

-هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري العمل بهما. (2)

(2) المديرية العامة للضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة،الجزائر،نشرة 2013ص 67

<sup>(1)</sup> ناصر مراد،مرجع سبق ذكره،ص 183

2-المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

3-الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار اليها في التشريع.

4-الشركات التي تمارس النشاطات المبينة في المادة 12 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة والممثلة في:

- بقومون بعمليات الوساطة من اجل شراء عقارات ومحلات تجارية او بيعها أو يشترون باسهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها.
- يستفدون من وعد بالبيع من حانب واحد يتعلق بعقار ويقومون بسعي منهم أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة أو التقسيم، بالتنازل عن الاستفادة بالوعد بالبيع الى شاري كل جزء أو قسم.
- يؤجرون مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواء كان الإيجار يشتمل على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو صناعي.
  - يحققون أرباحا من أنشطة تربية الدواجن والأرانب عندما تكتسى هذه الأنشطة طابعا صناعيا.
    - يحققون إيرادات من استغلال الملاحات أو البحيرات المالحة.
      - المداخيل المحققة من قبل التجار الصيادين، مجهزي السفن.

# الفرع الثالث: الرسم على القيمة المضافة(1)

أسس الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991 بالمقابل الغي النظام السابق المتشكل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS) وذلك نتيجة لمشاكل التي شهدها هذا النظام من حيث تعقده وعدم ملائمته للإصلاحات التي شهدها الاقتصاد الوطني ان هذا الرسم (TVA) وحسب تسميته بقيمة مضافة المنشاة خلال كل مرحلة من مراحل العمليات الاقتصادية والتجارية وتتحدد هذه القيمة المضافة بالفرق بين الإنتاج الإجمالي والإستهلاكات الوسيطية للسلع والخدمات كما ان الرسم على القيمة المضافة هو ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك تجمع من طرف المؤسسة الى فائدة الجزينة العمومية ليتحملها المستهلك النهائي.

يعد الرسم على القيمة المضافة أداة ضريبية لعصرنة الاقتصاد الوطني ضريبة حديثة واسعة التطبيق سواء في الدول المتقدمة او النامية.

<sup>2</sup> ناصر مراد،المرجع السابق، ص 184-185

#### أولا: مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة

يخضع الرسم القيمة المضافة للعمليات التالية:

1-عمليات البيع والإعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة التي تكتس طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا ويتم انجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية.

و يطبق هذا الرسم مهما كان الوضع القانوني للأشخاص الذين يدخلون في انجاز الأعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى أو شكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص.

2-عمليات الاستيراد وتحدد المادة رقم 02 من قانون الرسوم على رقم الأعمال العمليات الخاضعة وجوبا للرسم على القيمة كما يلي:

- المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون.
  - الأشغال العقارية.
  - المبيعات والتسليمات في الحال الأصلي.
    - المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة.
- عمليات الايجار وأداء الخدمات وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والاشغال العقارية.
- بيع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الاشخاص يشترون هذه الاملاك باسهم بصفة اعتيادية أو عرضية.
  - المتاجرة في الاشياء المستعملة والمكونة كليا من البلاتين والذهب او الفضة أو الاحجار الكريمة.
- العمليات المحققة في إطار ممارسة المهنة الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبعيين والشركات باستثناء العمليات ذات الطابع الطبي والشبه طبي والبيطري.
  - الحفلات والألعاب التسليات بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص. (1)

<sup>392</sup> المديرية العامة للضرائب،مرجع سبق ذكره، العامة للضرائب،

# المبحث الثاني: نظم الحوافز الجبائية المشجعة للاستثمار في الجزائر

تستفيد المشاريع الاستثمارية في الجزائر من إعفاء أو تخفيض ضريبي وفقا لموضع وتاثير المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك حسب نظامين كالتالي:

# المطلب الأول: الحوافز الجبائية وفق النظام العام(1)

يطبق على الاستثمارات الحالية المنجزة خارج المناطق الواجب تطويرها وتتمثل أهم المزايا التي يمنحها في ما يلي:

#### الفرع الاول: مرحلة انجاز

- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير مستثناة المستوردة أو المقتناة حاليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
  - الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير مستثناة والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية والغير مبنية الممنوحة الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

#### الفرع الثاني: مرحلة الاستغلال

تستفيد لمدة ثلاث سنوات الاستثمارات المحدثة مئة منصب شغل وبعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ( IBS).
  - إعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP)

<sup>(1)</sup> الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،مرجع سبق ذكره،التاريخ15/04/2016 الساعة13:20

و تمدد هذه المدة إلى خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ مئة وواحد منصب شغل أو أكثر عند انطلاق النشاط أو الاستثمارات في القطاعات الاستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمتها.

# المطلب الثاني: الحوافز الجبائية وفق النظام الاستثنائي (1)

يطبق على الاستثمارات الحالية المنجزة في المناطق الواجب تطويرها وتلك التي تمثل فائدة خاصة للدولة.

#### الفرع الأول: المناطق التي تستدعى تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

مرحلة الانجاز لمدة ثلاث سنوات

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 2 بالألف(000) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال .
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات الغير مستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة او مقتناة من السوق المحلية .
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير مستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- تكفل الدولة حزئيا او كليا بالمصاريف بعد تقيمها من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار.
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري وأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير مبنية الممنوحة الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية.

تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية، مرحلة الاستغلال لمدة عشر سنوات.

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

61

الماعة 13:25 الساعة 15/04/2016 الساعة 13:25 الساعة 15/04/2016 الساعة 13:25 الساعة 15/04/2016 الساعة 15/04/2016 الساعة 15/04/2016 الساعة 15/04/2016

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهنى
- الإعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
  - مزايا إضافية لتحسين او تسهيل الاستثمار مثل تأجيل العجز وفترات الاستهلاك.

# الفرع الثاني: المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني(1)

## مدة الانجاز خمس سنوات

- الإعفاء من الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على المقتنيات سواء عن طريق الاستيراد او من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لانجاز الاستثمار.
  - الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج والإشهار القانويي
    - الذي يجب ان يطبق عليها.
    - الإعفاء من التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال والإعفاء
      - من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج .
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الاشهار العقاري وكذا مبالغ الاملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة الاصول العقارية الممنوحة بهدف انجاز المشاريع الاستثمارية.

مرحلة الاستغلال لمدة أقصاها 10 سنوات ابتداءا من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات(IBS).
  - الرسم على النشاط المهني (TAP).
- الإعفاء أو التخفيضات في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تنقل أسعار السلع المنتجة عن طريق الاستثمار الذي يدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة بقرار من مجلس الوطني للاستثمار.

<sup>13:25</sup>الساعة 15/04/2016 الساعة 15/04/2016 الساعة 15/04/2016 الساعة 15/04/2016 الساعة 15/04/2016

- مزايا إضافية أخرى بقرار من مجلس الوطني للاستثمار مثل تلك المتعلقة بتكفل الدولة جزئيا او كليا بالمصاريف بعد تقيمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار.

# المطلب الثالث: الحوافز الجبائية وفق نظام القانون العام(1)

# الفرع الأول: الاستثمارات المنجزة في الولايات ادرار، اليزي، تمنواست، تندوف

\*تخفيض قد يصل إلى 50% على الضريبة على الدخل الإجمالي لفترة خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات

\*دفع دينار واحد للمتر لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة 15 سنة وتخفيض هذه الإتاوة بنسبة 50% بعد هذه المدة بالنسبة للامتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية.

# الفوع الثاني: الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا

#### أولا: في الجنوب

\*دفع دينار واحد للمتر المربع لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة 10 سنوات وتخفيض بنسبة 50% بعد هذه المدة بالنسبة للامتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية.

\*دفع دينار واحد للهكتار لفترة تمتد من 10 الى 15 سنة وبعد هذه الفترة تخفيض بنسبة 50% بعنوان مبلغ اتاوة أملاك الدولة على المستثمرات الفلاحية الجديدة.

\*تخفيض قدره 4.5% من نسبة الفوائد المطبقة على القروض البنكية الممنوحة لتحديث المؤسسات السياحية والفندقية.

#### ثانيا: في الهضاب العليا

\*دفع دينار واحد للمتر المربع لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة 10 سنوات وتخفيض بنسبة 50% بعد هذه المدة للامتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية.

\*دفع دينار واحد للهكتار لفترة تمتد من 10 الى 15 سنة وبعد هذه الفترة تخفيض بنسبة 50% فيما يخص إتاوة أملاك الدولة على المستثمرات الفلاحية الجديدة.

<sup>(1)</sup> الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،مرجع سبق ذكره،التاريخ15/04/2016 الساعة13:35

# الفرع الثالث: الاستثمارات التابعة للنظام العام والمنجزة في فروع النشاطات التالية:

\*صناعة الحديد والتعدين ،اللدائن الهيدروليكية، الكهربائية والكهرومترلية ،الكيمياء،الصناعة الميكانيكية وقطاع السيارات،الصيدلانية،صناعة الطائرات، بناء السفن وإصلاحها، التكنولوجيا المتقدمة،صناعة الأغذية، النسيج والألبسة والجلود والمواد المشتقة ،الخشب وصناعة الأثاث تستفيد إلى جانب مزايا مرحلة الانجاز مما يلي:

\*إعفاء مؤقت لمدة 5 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني.

\*منح تخفيض قدره 3% من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية. (1)

64

الساعة 11:50 الساعة 19/04/2016 الساعة 19/04/2016 الساعة 11:50 الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الموقع الالكتروين،  $^{(1)}$ 

# المبحث الثالث: تقييم دور الحوافز الجبائية في تشجيع الاستثمار في الجزائر

في هذا المبحث سوف نتعرف على تدابير تشجيع الاستثمار وحصيلة المشاريع الاستثمارية التي قامت بها الجزائر وذلك من خلال التطرق الى ما يلى:

- -آليات وتدابير تشجيع الاستثمار.
- -تطور حصيلة المشاريع الاستثمارية.
- -تقييم حصيلة المشاريع الاستثمارية.

# المطلب الأول: آليات وتدابير تشجيع الاستثمار (1)

يعتبر الاستثمار المحرك الأساسي للاقتصاد الوطني لذلك تعمل الدولة على تشجيعه بإتباع مجموعة من الآليات والتدابير نذكر منها ما يلي:آليات وتدابير لدعم الشركات ودعم النمو، خلق فرص العمل، وتدابير لدعم كل قطاع.

# الفرع الأول: آليات لتدعيم التمويل ودعم الشركات

# أولا: آليات دعم التمويل

✔ استحداث نسبة الفائدة للقروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- 1-استحداث النشاط وتوسيعه:
- الجزائر، وهران وعنابة: 0،25 %.
- ولايات الجنوب والهضاب العليا: 1،5 %.
  - -ولايات اخرى 1%.
    - 2- التأهيل
- -ولايات الجنوب والهضاب 5.1% \_الولايات الأخرى 1%
- ✓ رفع المستوى الأقصى للضمان المالي الممنوح من قبل صندوق الضمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 50 إلى 250 مليون دينار.

<sup>11:55</sup> الساعة 19/04/2016 الساعة 19/04/2016 الساعة 11:55 الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الموقع الالكتروني،  $^{(1)}$ 

- ✓ إنشاء الصندوق الوطني للاستثمار الذي زود برأسمال قدره 150 مليار دينار،الضمان الممنوح من قبل صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،البنوك والمؤسسات المائية من أجل تغطية القروض الاستثمارية التي تمنحها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يماثل ضمان الدولة
- ✓ تعزيز نظام التمويل البنكي التقليدي من خلال تطوير صيغة الاستئجار الموجه للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والتي توفر إطار ملائما مع مزايا جبائية هامة لتمويل الاستثمارات الخاصة بسلع التجهيز.
- ✓ إنشاء شركات مصرفية مشتركة لتسير الأصول وتحصيل الديون مع الإشارة الى ان هذه الآليات
  ترمي الى الحد من المنازعات حول الديون وتفعيل القروض التي تمنح للمستثمرين.
  - رفع المخصص المالي لصندوق الضمان للوكالة الوطنية لدعم الشباب من 20 الى 40ملياردينار
- ✓ إنشاء صناديق للاستثمارات على مستوى الولايات تساهم في رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ينشئها المقاولون الشباب.
- ✓ إعفاء الحرفيين والمؤسسات المصغرة الخاضعين للقانون الجزائري من كفالة حسن التنفيذ عندما يتدخلان في العمليات العمومية لترميم الأملاك الثقافية.
- ✓ اقرار تخفيضات من قبل الخزينة على القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للمرقبين العقاريين الذين يشاركون في انجاز برامج عمومية السكن.
- ✓ دعم الخزينة لفاتورة الماء بخصوص النشاطات الاقتصادية خارج قطاع الفلاحة في ولايات الجنوب مع اثر رجعى الى غاية أول جانفي 2008.
  - ✔ منح قروض بدون فوائد تتباين وفق كلفة انجاز المشروع بحيث لا تتجاوز:
  - \*25% من كلفة الإجمالية للاستثمار اذا كانت هذه الأحيرة اقل أو تساوي 02مليون دينار.
- \*20% من الكلفة الإجمالية للاستثمار اذا كانت هذه الأحيرة تتجاوز 02 مليون دينار وتقل أو تساوي 05 مليون دينار.
- ✓ منح قروض بدون فوائد تصل الى 22% بالنسبة الى الاستثمارات التي تنجز في مناطق خاصة في ولايات الجنوب والهضاب العليا.
  - $\sqrt{\phantom{a}}$  منح قرض بنكي لا يتحاوز 70% من المبلغ الاجمالي للاستثمار.  $\sqrt{\phantom{a}}$

<sup>12:00</sup>الوطنية لتطوير الاستثمار،مرجع سبق ذكره،التاريخ 2016/04/19 الساعة  $^{(1)}$ 

✓ قابلية القروض البنكية للاستفادة من تخفيض فوائدها بالنسبة للقروض الاستثمارية التي حدد كالآتي:
 \*75% من النسبة المطبقة من قبل البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في قطاعات الفلاحة، الري والصيد البحري.

\*50% من النسبة المدينة المطبقة من قبل البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في كل القطاعات الأخرى إذا كانت الاستثمارات التي ينجزها الشخص العاطل عن العمل او المقاول تقع في المناطق الخاصة أو في ولايات الجنوب والهضاب العليا، مع الإشارة الى نسب تخفيض القروض المذكورة أعلاه تم رفعها على التوالي الى 90% و 75% من النسبة المدينة المطبقة من قبل البنوك والمؤسسات المالية

- لا يحتمل المستفيدون من القرض سوى الفارق غير المسير من نسبة الفائدة.
- قيام الخزينة العمومية بوضع خط قرض طويل المدى بقيمة 100 مليار قابلة للتجديد تحت تصرف البنوك العمومية لتمكينها من تمويل المشاريع التي يحتاج نضجها الى فترة طويلة.
- تعبئة شركة الاستثمار التي انتهت البنوك العمومية من إنشائها لتسيير أموال الاستثمار الولائية وترقية مشاركتها في مرحلة أولى في رأس المال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ترغب في ذلك.
- إطلاق شركات عمومية للبيع الايجاري ابتدءا من مارس 2011 بغية تخفيف تكاليف بيع التجهيزات بالإيجار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الراغبة في اللجوء الى هذا الجهاز.
- تنشيط الآليات القائمة المعتمدة لضمان القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتخفيف الإجراءات ذات الصلة بمساعدة السلطة النقدية وتدخل الصندوق الوطني للاستثمار الى جانب المستثمرين الجزائريين الراغبين في ذلك بنسبة إسهام تصل الى 34% من رأس مال والتمويل وكذا بغرض تنشيط إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

# ثانيا: آليات دعم الشركات

# 1\_تخفيف الأعباء الإجتماعية والأعباء الخاصة بالأجور الأجور

• الإعفاء من الإشتراك الإجمالي لفائدة كل هيئة مستخدمة تشرع في عمليات تكوين أو رفع مستوى عمالها. علما بان الإشتراك الإجمالي في الضمان الإجتماعي يتكفل به الصندوق الوطني للتأمين على البطالة خلال فترة قد تصل إلى ثلاثة (3) أشهر<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،مرجع سبق ذكره،التاريخ 2016/04/19 الساعة12:05

- التخفيض التكميلي لحصة أرباب العمل للإشتراك في الضمان الإحتماعي، لفائدة كل هيئة مستخدمة توظف تسعة (09) عمال أو أكثر وتضاعف تعدادها الأصلي، حيث تستفيد من هذا التخفيض لمدة سنة.
- تدابير لفائدة الهيئات المستخدمة والمعلمين الحرفيين الذين يوظفون أشخاصا في إطار ترتيب المساعدة على الإدماج المهني، حيث تتكفل الدولة بحصة أرباب العمل في الضمان الإجتماعي التي حددت بنسبة 7% من الراتب الخام.
- منح إعانة مالية شهرية للتشغيل لمدة ثلاث (3) سنوات، بالنسبة لعمليات التوظيف التي تقوم بها كل هيئة مستخدمة، عندما يبرم عقد العمل لمدة غير محددة.
- تكفل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بفارق الإشتراك الناتج عن التخفيضات وكذا الإعانة المالية للتشغيل.
- تخفيض حصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الإجتماعي على كل عملية توظيف طالبي الشغل بما فيهم طالبي الشغل الشغل الشغل لأول مرة، المسجلين بصفة منتظمة لدى وكالات التوظيف، التي تتم في قطاعات السياحة، الصناعة التقليدية، الثقافة، الفلاحة، في ورشات البناء والأشغال العمومية وشركات الخدمات لمدة ستة (6) أشهر.
- تخفيض أهم لحصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الإحتماعي على كل عملية توظيف تتم لمدة 12 شهرا على الأقل في مناطق الهضاب العليا والجنوب، خلال فترة أقصاها ثلاث سنوات.
- تخفيض حصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الإجتماعي لفائدة كل هيئة مستخدمة تدفع إشتراكاتها في الضمان الإجتماعي بصفة منتظمة، على توظيف كل طالب شغل لمدة 12 شهرا على الأقل.
- مساهمة الدولة في الأجور في إطار عقد عمل مدعم لتوظيف شباب يخضعون لعقود الإدماج لدى المؤسسات العمومية والخاصة، وتمنح المساهمة خلال ثلاث (3) سنوات بالنسبة لعقود إدماج حاملي الشهادات، وسنتين (2) بالنسبة لعقود الإدماج المهني وسنة واحدة بالنسبة لعقود التكوين من أجل الإدماج. (1)

68

<sup>(1)</sup> الوكالة الوطنية لتطير الاستثمار،مرجع سيق ذكره،التاريخ19/04/2016،الساعة 12:15

• تخفيض مساهمة أرباب العمل في الضمان الاجتماعي، وبدعم من الدولة. هذه الزيادة تنتقل من 56 % إلى 80 % بالنسبة لولايات الهضاب العليا والجنوب.

# 2\_تخفيف الأعباء الجبائية والإجراءات المحفزة على الإستثمار

- تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 15 % لفائدة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للإستفادة من مساعدة صندوق الهضاب العليا؛
- تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 20% لفائدة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتواحدة في الولايات القابلة للإستفادة من مساعدة صندوق الجنوب؟
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لفائدة العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس مجموعة الشركات وإلغاء شرط التحديد المرخص به لحسم الأعباء.
- الإعفاء المؤقت من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، إعتبارا من بداية النشاط لفائدة شركات رأسمال الخطر وذلك من أجل تطوير هذه الأدوات المالية على مستوى المؤسسات.
- تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات بنسبة 50% على الإستثمارات المتواجدة في ولايات أدرار، إليزي، تندوف وتمنراست لمدة خمس (5) سنوات.
- الإعفاء الدائم من الرسم على النشاط المهني والضريبة على أرباح الشركات، بالنسبة لعمليات بيع السلع والخدمات الموجهة للتصدير.
  - إلغاء الدفع الجزافي.
  - تعديل الاقتطاعات المرخص بها لتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات.
- تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حسب الحالة، لفائدة المؤسسات التي تستحدث مناصب شغل حديدة وتحافظ عليها. ويطبق هذا الإحراء لمدة أربع (4) سنوات، إعتبارا من الفاتح حانفي 2007. (1)

<sup>(1)</sup> الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الموقع الالكتروني، www.andi.dz التاريخ 2016/04/21 الساعة 10:30 الساعة (1)

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لفائدة العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس مجموعة الشركات، وإلغاء شرط التحديد المرخص به لحسم الأعباء.
- تدابير لفائدة المؤسسات التي تستحدث مناصب شغل وتحافظ عليها: تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، مع الإشارة إلى أن التخفيض حدد بنسبة 50% من مبلغ الأجور بعنوان مناصب الشغل المستحدثة والتي تم الحفاظ عليها، في حدود 5% من الربح الخاضع للضريبة، دون أن يتجاوز هذا التخفيض 01 مليون دينار.
- تكفل صندوق ترقية الصادرات بالنفقات المرتبطة بدراسة الأسواق الخارجية، والمشاركة في المعارض، والبحث عن أسواق خارجية، ومصاريف النقل عند التصدير (جزء) من المنتجات سريعة التلف.
- تقليص النسبة العادية للضريبة على أرباح الشركات من 25% إلى 19% بالنسبة لبعض النشاطات الإنتاجية والسياحية.
- تمديد فترة الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، من 03 إلى 05 سنوات، لفائدة المؤسسات التي تستحدث أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط.
- تمديد فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة سنتين لفائدة المقاولين الشباب القابلين للإستفادة من صندوق دعم تشغيل الشباب الذين يلتزمون بتوظيف ثلاث مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة.
- تكفل الدولة بخصوم المؤسسات العمومية الإقتصادية المحلة التي لم يتم التنازل عن أى واحد من أصولها لشركات الأجراء.
  - الإعفاء من حقوق تسجيل عمليات الدخول في البورصة.
- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات على المنتجات وفائض قيمة التنازل عن الأسهم والسندات المشابحة التي يتم تحقيقها في إطار عملية للدخول في البورصة.
- تخفيض الرسم على النشاط المهنى بنسبة 30% بخصوص عمليات البيع التي يقوم بما المنتجون والبائعون بالجملة والمتعلقة بالأدوية المصنعة محليا. (1)

<sup>11:00</sup>الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،مرجع سبق ذكره،التاريخ21/04/2016الساعة (1)

- تخفیف إجراءات فتح أوراق الإعتماد بالنسبة لتموین الصناعات المحلیة، وفق بعض الشروط.
  - الترخيص بالتسوية الجمركية عند إستيراد تجهيزات الإنتاج المحددة.
- إمكانية تقسيم مبلغ حقوق التسجيل، وكذا الرسم على الشهر العقاري، المستحقة عند إعداد عقود منح الإمتياز على أملاك الدولة، في إطار تطوير الإستثمار:

# الفرع الثاني:آليات وتدابير خلق فرص العمل(1)

أولا:النظام الخاص بدعم تشغيل الشباب - الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (تم إنشائها سنة 1996)

1\_ منح قروض بدون فوائد من قبل صندوق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، في حدود:

- 25% بالنسبة للإستثمارات التي لا تتجاوز قيمتها مليوني (2) دينار في المجموع.
- 20% بالنسبة للإستثمارات التي لا تتجاوز قيمتها 10 ملايين دينار في المجموع.
- 2\_ تخفيض نسب الفوائد على القروض الممنوحة من قبل البنوك ، التي حددت بـ:
- 60%، 80% و 95%، حسب طبيعة النشاط والمنطقة الجغرافية التي يتواجد فيها.

# ثانيا:النظام الخاص بالعاطلين عن العمل – الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (من 30 إلى 50سنة)

- 1\_ منح قروض بدون فوائد من قبل الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة في حدود:
- 25% بالنسبة للإستثمارات التي لا يتجاوز مبلغها 05 ملايين دينار في المجموع.
- 20% بالنسبة للإستثمارات التي لا يتجاوز مبلغها 10 ملايين دينار في المجموع.
- 22% بالنسبة للإستثمارات التي تنجز في مناطق حاصة وفي ولايات الجنوب والهضاب العليا.
  - 2\_تخفيض نسب الفوائد على القروض الممنوحة من قبل البنوك، في حدود:
    - 60% بالنسبة للإستثمارات التي تنجز في مختلف قطاعات النشاط.
  - 80% بالنسبة للإستثمارات التي تنجز في قطاعات الفلاحة، الري والصيد البحري.

<sup>11:30</sup> الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،مرجع سبق ذكره،التاريخ 21/04/2016الساعة ا $^{(1)}$ 

- 80% بالنسبة للإستثمارات التي تنجز في مناطق خاصة وفي ولايات الجنوب والهضاب العليا (إستثمارات منجزة في مختلف قطاعات النشاط).
- 95 % بالنسبة للإستثمارات التي تنجز في مناطق خاصة وفي ولايات الجنوب والهضاب العليا (إستثمارات منجزة في قطاعات الفلاحة، الري والصيد البحري).

ثالثا: تدابير دعم مشتركة بين نظامي الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة

زيادة عن الإمتيازات الممنوحة لهم سيستفيد المترشحون للإستثمار المصغر من الآن فصاعدا على التشجيعات الآتية:

تخفيض إسهامهم الشخصي في تمويل الإستثمار (من 5% إلى 1% بالنسبة للإستثمارات التي لا تتجاوز 5 ملايين دج ومن 10% إلى 2% بالنسبة للإستثمارات التي تصل إلى 10 ملايين.

- توسيع الحد الأقصى لنسب الفوائد المسيرة على القروض البنكية ( وهو يبلغ من 80% في الشمال و 95% في الجنوب والهضاب العليا) ليشمل نشاطات البناء والأشغال العمومية والمياه والصناعات التحويلية.
- تمديد فترة مؤجل دفع الفوائد لسنة واحدة ومؤجل تسديد أصل القرض البنكي بثلاث (3) سنوات.
- منح قرض إضافي بلا فوائد بقيمة 500.000دج عند الإقتضاء لتأجير محل يستغل في النشاط أو لحيازة مركبة تتم تميئتها في شكل ورشة في حالة النشاط المهني الممارس من قبل خريجي التكوين المهنى.
- منح قروض إضافي بلا فوائد بقيمة 1 مليون دج عند الإقتضاء لتأجير محل يستغل كعيادة طبية أو مكتب معماري أو مكتب محاماة أو غيره لأثنين على الأقل من حمل الشهادات الجامعية؛
- تحديد فترة ثلاث سنوات تتطور خلالها المؤسسة المصغرة بصفة تدريجية بإتجاه الخضوع التام للجباية بعد إنقضاء فترة الإعفاء الجبائي. (1)

.

<sup>(1)</sup> الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،مرجع سبق ذكره،التاريخ21/04/2016الساعة11:35

تخصيص حصة من العقود العمومية المحلية للمؤسسات المصغرة.

# رابعا: القانون الخاص بالقرض المصغر – الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

- منح قروض بدون فوائد بنسبة 25% من الكلفة الإجمالية للنشاط، إذا كان مبلغ الإستثمار يتراوح بين 100.000 دينار و400.000 دينار.
- منح قروض بدون فوائد لشراء مواد أولية بنسبة 25% من الكلفة الإجمالية التي ينبغي ألا تتجاوز30.000 دينار.
- تخفيض نسبة الفائدة 70% من الكلفة الإجمالية للنشاط، الذي يتراوح تمويله بين 100.000 دينار و 400.000 دينار.
- منح قروض بدون فوائد بقيمة 100.000 دينار يخصص لإقتناء المواد الأولية، هذا القانون يستخدم بشكل كبير من قبل النساء الماكثات في البيت واللواتي يمارسن نشاط لتحسين الدخل العائلي.
- منح قروض بدون فوائد بقيمة مليون (1) دينار الموجه لإقتناء أدوات بسيطة وتجهيزات بغرض مزاولة نشاط يدوي.

# خامسا: تدابير دعم للقروض المصغرة:

الإستثمارات المنجزة من قبل الأشخاص القابلين للإستفادة من الترتيب الخاص بدعم إستحداث نشاط من طرف البطالين المقاولين البالغين من العمر 35 سنة إلى 50 سنة، تستفيد من المزايا الآتية:

- \_ تطبيق النسبة المخفضة للرسوم الجمركية بنسبة 5 %.
- الإعفاء من حقوق تسجيل العقود التأسيسية للشركات.
- الإستثمارات المنجزة من قبل الأشخاص القابلين للاستفادة من نظام دعم إستحداث نشاطات لإنتاج السلع والخدمات الذي يسيره الصندوق الوطني لتأمين على البطالة، تستفيد من المزايا الآتية:
- تطبيق النسبة المخفضة ب 5% من الرسوم الجمركية على التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار. (1)

73

<sup>11:40</sup> الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،مرجع سبق ذكره،التاريخ 21/04/2016الساعة  $^{(1)}$ 

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار والموجهة للنشاطات الخاضعة لهذا الرسم.
- الإعفاء من حقوق تحويل الملكية بالنسبة لكل عمليات إقتناء الأملاك العقارية التي تتم في إطار الإستثمار المعنى.
- توسيع الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة إلى السلع التجهيز والخدمات التي تدخل في إطار توسيع الإستثمارات وإلى السيارات السياحية التي تشكل الأداة الرئيسية للنشاط ، التي يقتنيها الشباب المقاولون القابلون للإستفادة من مساعدة " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب".
- توسيع المزايا الممنوحة في إطار النظام العام لتطوير الإستثمار إلى الإستثمارات المنجزة من قبل الأشخاص القابلين للإستفادة من نظام دعم إستحداث نشاطات ، الذي يسيره الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- منح إعانة مالية شهرية للتشغيل، لمدة ثلاث سنوات، لكل هيئة مستخدمة، على كل عملية توظيف، إذا أبرم عقد العمل لمدة غير محددة.
- الإعفاء من رسم تسجيل العقود التأسيسية للشركات لفائدة المستثمرين المعتمدين من قبل الصندوق الوطنى للـــتأمين على البطالة
- تمديد فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي الذي تم إقراره بموجب قانون المالية لسنة 1997 من 03 إلى 05 سنوات، لفائدة المؤسسات المصغرة القابلة للإستفادة من صندوق دعم تشغيل الشباب، التي تلتزم بتوظيف 05 مستخدمين على الأقل، لمدة غير محددة.
- توسيع المزايا الممنوحة في إطار ترتيبي الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة، إلى المقاولين القابلين للإستفادة من مساعدة " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر".
- إلغاء تاريخ 31 ديسمبر 2009م الذي حدد . بموجب المادة 75 من قانون المالية لسنة 2007 كأحر أجل فيما يخص المزايا المطبقة على الإستثمارات المعتمدة من قبل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، قبل مرحلة الإستغلال. (1)

74

<sup>10:32</sup>الوطنية لتطوير الاستثمار،المرجع السابق،التاريخ 24/04/2016 الساعة  $^{(1)}$ 

- تكريس صيغة الإستئجار بدلا من التنازل لإستغلال المحلات الموجهة للترتيب " الخاص بتشغيل الشباب".
- الإعفاء المؤقت، لمدة ثلاث سنوات، من الضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، والرسم العقاري لفائدة الشباب الراغبين في إنجاز

إستثمارات قابلة للإستفادة من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، علما بأن هذا الإعفاء يسرى لمدة 06 سنوات إذا كان النشاط يتواجد في المنطقة الواجب ترقيتها. كما تمدد هذه الإعفاءات لسنتين (2)، إذا إلتزم المقاولون بتوظيف 05 مستخدمين بصفة دائمة على الأقل.

# الفرع الثالث: آليات وتدابير دعم كل قطاع

# أولا: تدابير لفائدة قطاع الفلاحة

- إستحداث قرض بدون فوائد " الرفيق" لفائدة المستثمرات الفلاحية والمربين.
- إقرار دعم لتكاليف إقتناء وإعادة إنتاج البذور والأغراس، وكذا دعم أسعار إقتناء الأسمدة بنسبة 20%.
- إقرار دعم عمومي لسعار العتاد الفلاحي ومعدات الرى المقتصدة للماء بنسبة تتراوح من 25% إلى 45%، فضلا عن القروض الإيجارية.
- إعادة إقرار الإجراء المتعلق بتكييف الأسعار المحلية للحبوب التي تسلم لتعاونيات الحبوب والبقول الحافة مع الأسعار المعتمدة في الأسواق العالمية ( 4.500 دينار لقنطار من القمح اللين، و 2.500 دينار لقنطار من القمح اللين، و 2.500 دينار لقنطار من الشعير.
- رفع أسعار البقول التي تدفع ثمنها هذه التعاونيات ( العدس: 2.600 دينار، الحمص: 3.000 دينار للقنطار) .
- دعم تنمية إنتاج وجمع الحليب (12 دينار/لتر ينتج ويسلم للملبنة تنشط في إطار إتفاقية، وتخصيص منحة للإدماج لفائدة محول الحليب: من 2 إلى 4 دنانير/ل و5 دنانير لمن يجمع الحليب).
  - دعم إنتاج اللحوم (لحوم الأغنام، الماعز، الدواجن، الخيل والإبل). (1)

<sup>(1)</sup> الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،المرجع السابق،التاريخ 24/04/2016 الساعة10:35

- تعزيز تدابير دعم بعض أنواع الثمار ( الزيتون، التمور، منتوجات الأشجار المثمرة) .
- تعفى البذور المخصصة لإنتاج المواد الزراعية. الغذائية من الرسوم الجمركية، عند الإستيراد.
- إعفاء الإيجارات المدفوعة في إطار عقود القروض الإيجارية الخاصة بالعتاد الفلاحي المنتج في الجزائر من الرسم على القيمة المضافة؛
  - وضع الموارد المالية الضرورية للتنمية الفلاحية (200 مليار دينار سنويا) تحت تصرف هذا القطاع؛
- تحديد التدابير اللازمة، وتنفيذها، من أجل إعادة تأهيل المؤسسات العمومية التي تنشط في إنتاج المعدات والتجهيزات المخصصة للفلاحة، يما في ذلك تلك الموجهة للري.
  - إعفاء آلات الحصاد والدرس المصنعة بالجزائر من الرسم على القيمة المضافة.
  - إخضاع المنتجات الآتية، للنسبة المخفضة للرسم على القيمة المضافة المقدرة ب 7%:
    - مبيدات الحشرات والفطريات والديدان والأعشاب الضارة المستعملة في الفلاحة.
      - الأغشية البلاستيكية المستعملة في الفلاحة.
- الإعفاء من الرسم على صفقات السيارات الجديدة، والجرارات المستعملة للزراعة دون سواها، وكذا المركبات الأخرى غير الخاضعة للتسجيل.
  - إنشاء مستثمرات فلاحية جديدة من خلال:
- رفع مساحة المستثمرة الفلاحية ب 5 و10 هكتارات حسب المنطقة مع تطبيق تخفيضات على إتاوة الإمتياز المحددة للإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تسهيل إستصلاح المحيطات الفلاحية الواسعة من قبل متعاملين إقتصاديين جزائريين مهتمين على أساس دفتر أعباء.
- توسيع المساعدات العمومية لإستصلاح الأراضي لتشمل ملاك الأراضي الخاصة على أساس دفتر أعباء يخص نوع المنتوج الفلاحي الواجب تطويره.
- منح قروض مسيرة . مبلغ لا يتجاوز 01 مليون دج عن كل هكتار من أجل إستصلاح الأراضي وإنشاء مستثمرات. (1)

76

<sup>(1)</sup> الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،المرجع السابق،التاريخ 24/04/2016 الساعة 10:38

- دعم حيار الفروع التي تشرك المنتجين الفلاحيين مع العاملين في نشاط التحويل.
- تخصيص قروض مسيرة محددة الأجال توضع تحت تصرف وحدات الصناعات الغذائية (الملبنات ومصانع تصبير الطماطم) ، التي ستقدم بدورها تسبيقات مالية لمربي المواشي والفلاحين العاملين في مجال نشاطها.
  - إقرار إحداث جهاز لضمان القروض البنكية الموجهة للفلاحين.
- إشراك آليات القرض المصغر وإدماج حملة الشهادات في تنمية نسيج مؤسسات الخدمة الفلاحية وفي تحسين استشارة المقدمة لأصحاب المستثمرات الفلاحية من قبل أصحاب الخبرة في هذا المجال.

# ثانيا: تدابير لفائدة قطاع السكن

تدابير من أجل تحفيز المستثمرين الذين ينشطون في إطار برامج عقارية تدعمها الدولة وكالة ترقية السكن وتطويره "عدل"، السكن الإجتماعي التساهمي والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط.

- في مجال الحصول على وعاءات عقارية، تستفيد البرامج العقارية التي يتكفل بها الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط من التخفيضات الأتية لأسعار الوعاءات العقارية:
  - 80% على مستوى ولايات الجزائر، عنابة، قسنطينة ووهران.
    - 95% على مستوى ولايات الهضاب العليا والجنوب.
      - 90% في كل الولايات الأخرى للبلاد.
- أما برامج الترقية العقارية التي تتكفل بها وكالة ترقية السكن وتطويره، تحتفظ بمجانية الحصول على الوعاءات العقارية.
- في مجال القروض الموجهة لتمويل عمليات الترقية العقارية، يستفيد كافة المقاولين المحليين الذين ينجزون برامج عمومية للترقية العقارية من تخفيض كلفة القرض، حيث يتحملون 4% من نسبة الفائدة. (1)

77

<sup>(1)</sup> الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المرجع السابق، التاريخ 24/04/2016 الساعة 11:45

- تطبيق النسبة المخفضة المقدرة ب 7% من الرسم على القيمة المضافة على عمليات بيع محلات تستعمل للسكن.
- الإعفاء من رسم التحويل بمقابل بنسبة 5% لفائدة عمليات بيع المباني التي تستعمل أساسا للسكن، والتي تتنازل عنها الدولة، والهيئات العمومية للسكن، وفق صيغة البيع عن طريق الإيجار، السكن الإجتماعي، السكن الوقف صيغة البيع عن طريق الإجتماعي، السكن الوقف المسكن الإجتماعي، السكن الوقف السكن الوقف المسكن الإجتماعي، السكن الإجتماعي، السكن الوقف المسكن الوقف الو
- الإعفاء من جميع حقوق ورسوم التسجيل والشهر العقاري على كل العقود والوثائق التي يتم إعدادها طبقا لأحكام المادتين 41 من قانون المالية لسنة 2001 و 209 من قانون المالية لسنة 2002، المتعلقتين بالتنازل عن محلات تستعمل للسكن تملكها الدولة، والجامعات المحلية، ودواوين الترقية والتسيير العقاري.
- تقليص نسبة الضريبة على أرباح الشركات من 25% إلى 19% بالنسبة لنشاطات بناء السكنات وبيعها.
- إعفاء المداخيل المتأتية من تأجير سكنات جماعية لا تتجاوز مساحتها 80 مترا مربعا، من الضريبة على الدخل الإجمالي.

#### ثالثا: تدابير لفائدة قطاع السياحة

- يتكفل صندوق دعم الإستثمارات، والترقية ونوعية النشاطات السياحية، بالنفقات المرتبطة بالترقية السياحية وكل النفقات الأحرى الخاصة بدعم إنجاز مشاريع إستثمارية سياحية،
- تخضع النشاطات السياحية للضريبة على أرباح الشركات بنسبة 19%، في حين تخضع النشاطات الأخرى لنسبة 25% من هذه الضريبة.
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 10 سنوات بالنسبة للمؤسسات السياحية التي ينشئها المقاولون الوطنيون أو الأجانب، بإستثناء وكالات السياحية والأسفار، وكذا شركات الإقتصاد المختلط التي تنشط في قطاع السياحة.
- تستفيد الإستثمارات في المشاريع السياحية التي تنجز على مستوى ولايات الشمال ولايات الجنوب؛ على التوالي من تخفيض ب 3% و 4,5% من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية. (1)

<sup>(1)</sup> الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،المرجع السابق،التاريخ 24/04/2016 الساعة11:50

- أما عمليات تحديث المؤسسات السياحية والفندقية التي تنجز على مستوى ولايات الشمال وولايات الجنوب، في إطار "مخطط نوعية السياحية"، فتستفيد على التوالي من تخفيض ب 3% و4,5% من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية.
  - الإعفاء الدائم من الرسم على النشاط المهني، بالنسبة للنشاطات السياحية، الفندقية والحموية.
- تطبيق النسبة المخفضة ب 7% من الرسم على القيمة المضافة، إلى غاية 31 ديسمبر 2019 فيما يخص الخدمات المرتبطة بالنشاطات السياحية والفندقية والحموية، وكذا نشاطات المطاعم السياحية المصنفة، والأسفار وتأجير سيارات النقل السياحي.
- الإعفاء من رسم التسجيل بالنسبة لعمليات رفع رأس المال، وكذا تأسيس شركات في قطاع السياحة.
- تطبيق النسبة المخفضة للرسوم الجمركية فيما يخص إقتناء تجهيزات وأثاث غير مصنعة محليا، تدخل في إطار التأهيل، طبقا "لمخطط نوعية السياحة".

من أجل التحفيز على تطوير قطاع السياحة على مستوى الجنوب والهضاب العليا، تستفيد عمليات منح الامتياز على القطع الأرضية الضرورية لإنجاز المشاريع الإستثمارية السياحية من تخفيض بنسبة تقدر، على التوالى بـــ 50% و 80%.

• توسيع المزايا الممنوحة في إطار الترتيب الخاص بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، لفائدة الإستثمارات المرتبطة بالنشاطات السياحية والفندقية المصنفة.

#### رابعا: تدابير لفائدة قطاع الثقافة

- الإعفاء من الحقوق والرسوم لمدة ثلاث سنوات، بالنسبة للتجهيزات المخصصة للمشاهد التمثيلية والعرض التي يتم إستيرادها لحساب الدولة والموجهة لتنظيم النشاطات الفنية والمتاحف والمعارض.
- قابلية الاستفادة من المزايا الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، بالنسبة للإستثمارات المنجزة من قبل الشركات التى تتكفل بالنشاطات الثقافية، والاسيما تلك المتعلقة بالسينما والكتاب.
  - إعفاء الورق المخصص لصنع الكتب وطبعها دون سواه، من الرسم على القيمة المضافة؛ (1)

<sup>11:55</sup> الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،مرجع سبق ذكره،التاريخ 24/04/2016الساعة  $^{(1)}$ 

• الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات الخاصة بالإبداع، وإنتاج ونشر مؤلفات وأعمال على دعائم رقمية.

# خامسا: تدابير لفائدة قطاع الصحة

- إعفاء المنتجات الصيدلانية المدرجة في المدونة الوطنية للأدوية، من الرسم على القيمة المضافة.
  - تطبيق النسبة المخفضة للرسم على القيمة المضافة المقدرة ب 7% على الأعمال الطبية.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للكراسي المتحركة، والمركبات المماثلة، المخصصة للأشخاص العاجزين، بما في ذلك تلك المزودة بمحرك أو آليات أخرى للدفع والدراجات النارية والدرجات المزودة بمحرك ملحق والمهيأة خصيصًا للأشخاص العاجزين.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات بيع الأكياس المخصصة للأشخاص الذين يعانون من عجز في وظائف الجهاز البولي
- تُعفى من الرسوم عمليات شراء المواد الآولية والمكونات ومواد التعبئة الخاصة التي تُستعمل لإنتاج الأدوية أو توضيبها او العرض التجاري لهذه الأحيرة.
  - تطبيق السنة المخفضة للرسم على القيمة المضافة المقدّرة بـ 7 % على الأفرشة الواقية من القروح؛
- تخصيص حصة من إنتاج الرسم الإضافي على منتوجات التبغ لصندوق الاستعجالات ونشاطات العلاج الطبي.
- تخفيض الرسم على النشاط المهنى تنسبة 30% لفائدة عمليات بيع الأدوية المصنعة محليا، التي يقوم بها المنتجون والبائعون بالجملة. (1)

<sup>(1)</sup> الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،المرجع السابق،التاريخ24/04/2016 الساعة 12:05

# المطلب الثانى: تطور حصيلة المشاريع الاستثمارية

المشاريع الاستثمارية في الجزائر لسنة 2002-2015 حسب نوع الاستثمار، قطاع النشاط، الطبيعة القانونية والمناطق الجغرافية.


الفرع الاول: تطور المشاريع الاستثمارية حسب نوع الاستثمار المشاريع الاستثمارية حسب نوع الاستثمار في الجزائر لسنة2002- 2015 الجدول رقم(1.3): المشاريع الاستثمارية حسب نوع الاستثمار

%	مناصب الشغل	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	عدد المشاريع	نوع الاستثمار
54,02%	558 619	51,82%	5 996 367	57,69%	34 754	انشاء
43,59%	450 721	40,88%	4 731 214	40,51%	24 404	توسيع
0,01%	92	0,00%	479	0,00%	3	اعادة هيكلة
1,20%	12 386	2,65%	306 247	1,54%	927	اعادة تأهيل
1,18%	12 198	4,65%	537 905	0,25%	151	اعادة تأهيل - توسيع
100%	1 034 016	100%	11 572 213	100%	60 239	المجموع

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الموقع الالكترونيwww.andi.dzالساعة2016/04/24الساعة201:10

نلاحظ من خلال الجدول أن مشاريع الإنشاء هي المشاريع التي تحظى باهتمام السلطات الوطنية بحيث تخصص لها مبالغ مالية ضخمة قدرت ب852693 دج كما أنها توفر مناصب شغل قدرت ب92441 وبالتالي تسهم في التخفيف من نسبة البطالة عكس مشاريع إعادة التأهيل التي تحظى باهتمام ضئيل لأنها لا تساهم في توفير مناصب شغل كبيرة.

الرسم البياني (رقم 3-1) : عدد المشاريع ومناصب الشغل المنوحة حسب نوع الاستثمار لسنة 2015-2002



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الفرع الثاني: تطور المشاريع الاستثمارية حسب نوع النشاط

الجدول(2.3):المشاريع الاستثمارية حسب نوع النشاط لسنة 2002-2015


%	مناصب الشغل	%	القيمة بمليون ديثار جزانري		عدد المشاريع	الفرع الصناعي
5,06%	52 366	1,52%	176 019	2,02%	1 218	الزراعة
23,78%	245 911	11,44%	1 323 698	18,74%	11 290	البناء
37,54%	388 219	56,20%	6 503 533	15,32%	9 231	الصناعة
1,85%	19 105	1,10%	127 684	1,34%	809	الصحة
15,28%	158 016	8,88%	1 027 480	50,91%	30 669	النقل
5,31%	54 862	8,49%	982 934	1,31%	789	السياحة
10,36%	107 089	8,33%	964 388	10,34%	6 226	الخدمات
0,40%	4 100	0,32%	37 514	0,00%	2	التجارة
0,42%	4 348	3,71%	428 963	0,01%	5	الاتصلات
100%	1 034 016	100%	11 572 213	100%	60 239	المجموع

المصدر:الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الموقع الالكترونيwww.andi.dzالتاريخ 2016/04/24 الساعة30:11

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه: أن مشاريع قطاع النقل هي تمثل أكبر عدد من حيث المشاريع التي قامت بها الدولة 2572 حيث قدرت نسبتها ب32.35% وخصصت لها مبالغ مالية قدرها13710دج وفي مقابل ذلك هناك مشاريع تخص قطاع الصناعة حيث خصصت لها الدولة مبالغ مالية ضخمة قدرت ب 69772دج بسبب اهتمام الدولة بهذا القطاع لأنه يساهم في زيادة في زيادة الوطني كما يساهم في رفع ميزان المدفوعات وتوفير مناصب الشغل.

كما نلاحظ ان اهتمامها الدولة قليل بالنسبة لقطاعي الصحة والسياحة، حيث قدرت نسبتهما على التوالي 1.69و 2.92%

الرسم البياني (رقم(2-3): (2-3): (2-3): (2-3): (2-3): (2-3): (2-2002)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الفرع الثالث: تطور المشاريع حسب الطبيعة القانونية والمناطق الجغرافية

أولا:حسب الطبيعة القانونية


الجدول(3.3):تطور حصيلة المشاريع الاستثمارية حسب الطبيعة القانونية لسنة 2002-2015

%	مناصب الشغل	%	القيمة بمليون دينار جزانري	%	عدد المشاريع	الحالة القاتونية
84%	868 986	55%	6 415 186	98%	59 047	الخاص
12%	120 055	34%	3 983 <mark>653</mark>	1,8%	1 095	العمومي
4%	44 975	10%	1 173 374	0,2%	97	المختلط
100%	1 034 016	100%	11 572 213	100%	60 239	المجموع

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الوقع الالكتروني www.andi.dzالساعة35:11

نلاحظ من خلال الجدول ان القطاع الخاص له أهمية كبيرة من حيث عدد المشاريع 59047 حيث قدرت نسبته ب98.0% وقدر عدد مناصب الشغل88986

الرسم البياني (رقم03): يمثل عدد المشاريع المنوحة حسب الطبيعة القانونية لسنة 2002-2015



المصدر: من اعدد الطالبة بالاعتماد على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

ثانيا: تطور المشاريع الاستثمارية حسب المناطق الجغرافية الجدول (3.4): تطور حصيلة المشاريع الاستثمارية حسب المناطق الجغرافية لسنة 2002–2015

مناصب الشغل	المبلغ	عدد المشاريع	المناطق
50943	603059	3690	شمال وسط
37141	377300	1333	شمال شرق
21191	305287	1491	شمال غرب
4571	127266	351	الهضاب العليا شرق
6909	207441	508	الهضاب العليا غرب
16365	250648	1307	الهضاب العليا وسط
3100	57890	308	جنوب غرب
8885	248532	742	جنوب شرق
1854	15108	174	الجنوب الكبير
150959	2192530	9904	المجموع

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الموقع الالكترونيwww.andi.dzالساعة11:40الساعة11:40

نلاحظ من خلال الجدول أن مشاريع شمال وسط هي المشاريع التي تخصص مبالغ مالية كبيرة حيث بلغت قيمتها ب603059 ووفرت 50943 منصب شغلها، تليها منطقة شمال شرق بمبلغ 377300 دج

عدد مناصب شغل ب 37141، وتليها منطقة شمال غرب ب 21191 منصب شغل ، كما نلاحظ ايضا أن السلطات لا تولي الاهتمام الكبير بمنطقة الجنوب الكبير حيث عدد المشاريع فيها قدر ب 174 وخصصت لها مبالغ مالية ضئيلة قدرت ب 15108 ووفرت 1854 منصب شغل.

# المطلب الثالث: تقييم حصيلة المشاريع الاستثمارية

تقييم حصيلة المشاريع الاستثمارية في الجزائر حسب الفترات، الطبيعة القانونية، المناطق، قطاع النشاط، حجم رأس المال، و نوع الاستثمار.

الفرع الأول:تقييم المشاريع الاستثمارية حسب الفترات والطبيعة القانونية

أولا: حسب الفترات


الجدول رقم (5.3):تقييم المشاريع الاستثمارية حسب الفترات من 2012 الى 2015

%	مناصب الشغل	%	القيمة المالية بالمليون	%	عدد	السنوات
			دينار		المشاريع	
5.96	8150	5.37	77240	19.34	1880	2012
94.03	128379	94.62	1360269	80.65	7838	2015
100	136529	100	1437509	100	9718	المجموع

# المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الموقع الالكتروني www.andi.dzالتاريخ 2016/05/10 الساعة 14:54

نلاحظ من حلال الجدول ان هناك تغيير في عدد المشاريع والقيمة المالية ومناصب الشغل للسنوات الثلاث من الفترة 2012 الى غاية 2015 حيث نلاحظ ان عدد المشاريع خلال سنة 2012 بلغ المسنوات الثلاث من الفترة 19.34 وبلغت القيمة المالية 77240 دج بنسبة 5.37% ومناصب الشغل 8150 منصب، أما بالنسبة لسنة 2015 فعدد المشاريع بلغ 7838 مشروع بنسبة 80.65% والقيمة المالية بلغت 1360269 دج بنسبة 94.03% ومناصب الشغل بلغ 1283029 منصب ومن هنا نلاحظ أن هناك ارتفاع في عدد المشاريع بلغ 5959 بنسبة 13.13% والقيمة المالية بلغت 1283029 دج كذلك تغير في عدد مناصب الشغل بلغ 120229 منصب.

الرسم البياني (رقم3-4): يمثل عدد المشاريع ومناصب الشغل حسب الفترات لسنة 2012-2015



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

ثانيا: حسب الطبيعة القانونية

الجدول رقم(6.3) :تقييم المشاريع الاستثمارية حسب الطبيعة القانونية خلال السنوات 2012-2015

	2015			201	2	
مناصب	القيمة المالية	عددالمشاريع	مناصب	القيمة المالية	عدد	الحالة
الشغل			الشغل		المشاريع	القانونية
868986	6415186	50047	264964	1378385	31638	الخاص
120055	3983653	1095	31024	777220	328	العمومي
44975	1173374	97	3127	391235	38	المختلط
1034016	11572213	60239	299115	2546840	32004	المجموع

المصدر:الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الموقع الالكترونيwww.andi.dzالتاريخ2016/05/10الساعة15:00


نلاحظ من خلال الجدول ان سنة 2012 كانت القطاع الخاص هو الذي يمثل أكبر عدد من حيث المشاريع 31638 مشروع ووفر 264964 منصب شغل، اما القطاع العمومي عدد المشاريع هو 328 ووفر 31024 منصب شغل، و القطاع المختلط عدد المشاريع فيه 38 مشروع ومناصب الشغل بلغت 3127 منصب.

سنة 2015 بلغ عدد المشاريع فيها حسب القطاع الخاص 50047 مشرع والقيمة المالية 6415186 ومناصب الشغل86898 منصب فهو يمثل الحصيلة الكبرى مقارنة بالقطاعات الأخرى، أما القطاع العمومي فبلغ عدد المشاريع فيه 1095 مشروع والقيمة المالية 3989653 دج، مناصب الشغل 120055 منصب.

أما القطاع المختلط عدد المشاريع فيه97 والقيمة المالية 1173374 دج ومناصب الشغل44975 منصب.

و من هنا نلاحظ ان سنة 2015 كانت مرتفعة مقارنة بسنة 2012 من حيث عدد المشاريع والقيمة المالية ومناصب الشغل بالنسبة للقطاع الخاص والعمومي والمختلط.

تمثيل بياني رقم(3-5): عدد المشاريع الاستثمارية حسب الطبيعة القانونية2012-2015



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الفرع الثاني: تقييم المشاريع الاستثمارية حسب المناطق وقطاع النشاط وحجم رأس المال أولا: حسب المناطق

الجدول رقم(7.3) : تقييم المشاريع الاستثمارية حسب المناطق لسنة 2012-2015

	2015		2012					
مناصب	القيمة	عدد	مناصب	القيمة المالية	عدد	المناطق		
الشغل	المالية	المشاريع	الشغل		المشاريع			
50943	603059	3690	145017	1035564	13157	شمال وسط		
37141	377300	1333	39971	735342	3804	شمال غرب		
21191	305287	1491	41922	342756	4723	شمال شرق		
4571	127266	351	7762	31520	931	الهضاب العليا غرب		
6909	207441	508	9121	105653	1369	الهضاب العليا وسط		
16365	250648	1307	26107	134273	3317	الهضاب العليا شرق		
3100	57890	308	3908	41388	942	جنوب غرب		
8885	248532	742	23491	108515	3617	جنوب شرق		
1854	15108	174	1816	11829	144	الجنوب الكبير		
150959	2192530	9904	299115	2546840	32004	المجموع		


المصدر:الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الموقع الالكترونيwww.andi.dzالساعة15:15 الساعة15:15

نلاحظ من خلال الجدول ان سنة 2012 بلغ عدد المشاريع فيها في منطقة الشمال وسط 13157 مشروع والقيمة المالية 1035564 دج ومنصب الشغل 50943 منصب ومنطقة شمال غرب عدد المشاريع فيها 3804 مشروع والقيمة المالية 735342 دج ومناصب الشغل 39971 منطقة شمال وسط شمال شرق عدد المشاريع 2423 والقيمة المالية 342756 دج ومناصب الشغل 2762 وبالتالي نلاحظ ان اهتمام السلطات مرتكز على منطقة الشمال وقليل في منطقة الجنوب حيث بلغ عدد المشاريع في جنوب غرب 942 مشروع وجنوب شرق 3617 والجنوب الكبير 144مشروع.

أما سنة 2015 فبلغ عدد المشاريع فيها في منطقة شمال وسط 3690 وشمال غرب 1333 وشمال شرق 1491 الما بالنسبة لمنطقة جنوب غرب عدد المشاريع 308، جنوب شرق 1491، الجنوب الكبير

174 مشروع، ومن هنا نلاحظ أن سنة 2012 مرتفعة عن سنة 2015 من حيث عدد المشاريع والقيمة المالية ومناصب الشغل.

التمثيل البياني (رقم3-6): عدد المشاريع الاستثمارية حسب مناطق 2012-2012



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

ثانيا: حسب قطاع النشاط جدول (رقم 8.3): تقييم المشاريع الاستثمارية حسب قطاع النشاط لسنة 2012-2015


	2015	2012						
مناصب	القيمة	%	عدد	مناصب	القيمة	%	عدد	قطاع
الشغل	بالمليون		المشاريع	الشغل	بالمليون		المشاريع	النشاط
52366	176019	2.02	1218	5139	23657	2	491	زراعة
245911	1323698	18.74	11290	100991	226627	18	5900	بناء
388219	6503533	15.32	9231	103660	1569597	11	3445	صناعة
19105	127684	1.34	809	4582	25711	1	340	صحة
158016	1027480	50.91	30669	46079	233667	58	18697	نقل
54862	982934	1.30	789	3517	135595	1	195	سياحة
107089	964388	10.3	6226	35147	328947	9	2844	خدمات
1025568	10237794	100	60232	317115	2543801	100	32002	مجموع

المصدر:الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،الموقع الالكترونيwww.andi.dzالتاريخ17/05/2016الساعة15:30

نلاحظ من خلال الجدول ان مشاريع النقل هي المشاريع التي تحظى بالاهتمام الاكبر من قبل السلطات وتجلى ذلك من خلال عدد المشاريع التي قامت بما الدولة ففي سنة 2012 بلغت 5900 مشروع والقيمة المالية قدرت ب233667 دج ومناصب الشغل 46079 منصب تليها مشاريع البناء ب 5900مشروع والقيمة المالية 226627 دج ومناصب الشغل 100991 منصب كما نلاحظ أيضا أن المشاريع التي لم تحظى باهتمام السلطات هي مشاريع السياحة فقد بلغت 105مشروع بقيمة 1027480 دج و1027480 منصب شغل، اما بالنسبة لسنة 2015 فمشاريع النقل بلغت 30669 بقيمة 388219 دج و158016 منصب شغل تليها قطاع الصناعة ب9231 مشروع بقيمة 6503533 دج و188016 منصب شغل والقطاع الذي لا يحظى بالاهتمام السلطات هو قطاع السياحة حيث بلغ عدد المشاريع فيه 789 بقيمة 982934 دج ومناصب الشغل 5486 منصب.

و من هنا نلاحظ أن الفرق في القيمة المالية بين السنوات بلغ 7693993 دج .

التمثيل البياني (رقم 3-7):عدد المشاريع الاستثمارية حسب قطاع النشاط 2012-2015



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

ثالثا: حسب حجم رأس المال


الجدول رقم(9.3): تقييم المشاريع الاستثمارية حسب حجم رأس المال لسنة 2012-2015

				2015						2012
مناصب الشغل	%	القيمة بالمليون	%	عدد المشاريع	مناصب الشغل	%	القيمة بالمليون	%	عدد المشاريع	مصدر رؤوس الاموال
904762	79	9100521	99	59583	256156	68	1743783	99	31594	الاستثمارات المحلية
129254	21	2471691	.1	676	42959	32	803057	1	410	الاستثمارات الاجنبية
1034016	100	11572213	100	60239	299115	100	2546840	100	32004	المجموع

المصدر:الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الموقع الالكتروينwww.andi.dzالساعة15:30 الساعة15:30

نلاحظ من خلال الجدول ان عدد المشاريع المحلية أكبر من عدد المشاريع المحلية ففي سنة 2012 بلغ عدد المشاريع المحلية 31594 مشروع والقيمة المالية بلغت 1743783 دج ومناصب الشغل 256156 منصب بينما المشاريع الأحنبية قفد بلغت 410 مشروع وقدرت ب 803059 دج ومناصب الشغل 42959 منصب وفي سنة 2015 بلغ عدد المشاريع المحلية 59583 مشروع قدر ب 1200521 منصب الشغل 904760 منصب بينما المشاريع الأحنبية فقد بلغت 676مشروع قدر ب 2471691 دج ومناصب الشغل 129254 منصب ومن هنا نلاحظ ان سنة 2015 اكبر من سنة 2012 من حيث القيمة المالية بالنسبة للمشاريع المحلية حيث قدرت ب 37356738دج والاستثمارات الاحنبية قدرت ب 1668634دج

التمثيل البياني رقم(3-8):عدد المشاريع الاستثمارية حسب حجم رؤوس الاموال 2012-2015



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الفرع الثالث: تقييم المشاريع الاستثمارية حسب نوع الاستثمار الجدول رقم (9.3) تقييم المشاريع الاستثمارية حسب نوع الاستثمار لسنة 2012–2015

	2015			2012				
مناصب الشغل	القيمة بالمليون	%	عدد المشاريع	مناصب الشغل	القيمة بالمليون	%	عدد المشاريع	نوع الاستثمار
558619	5996367	58.59	34754	115033	1651042	59.69	18990	إنشاء
450721	4731214	41.14	24404	179362	807705	40.23	12799	توسيع
92	479	0.00	3	17	2	0.00	1	إعادة هيكلة
12386	537905	0.25	151	777	43111	0.06	20	إعادة تأهيل– توسيع
1021818	11265965	100	59312	298862	2546224	100	31810	مجموع


المصدر:الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الموقع الالكترونيwww.andi.dzالتاريخ2016/04/24الساعة11:35

من خلال الجدول نلاحظ أن عدد مشاريع في سنة 2012 التي تقوم بها الدولة في مجال الإنشاء هي الأكبر من حيث عدد المشاريع فقد بلغت 18990 منصب والقيمة المالية قدرت ب 1651024 دج ومناصب الشغل 115033 منصب تليها مشاريع التوسيع التي قدرت القيمة المالية فيها 179360 دج ثم مشاريع التأهيل والتوسيع بقيمة 43111 دج وفي الأخير مشاريع إعادة الهيكلة بقيمة 20 دج.

و في سنة 2015 مشاريع الإنشاء قدر عدد المشاريع فيها 34754 مشروع والقيمة المالية ب 5996367 ومناصب الشغل 558619 ومشاريع التوسيع قدرت القيمة المالية فيها ب4731214 دج ،مشاريع إعادة الهيكلة ب 479 دج ومشاريع إعادة الهيكلة والتوسيع 537905 دج

و من هنا نلاحظ أن سنة 2015 اكبر من سنة 2012 من حيث القيمة المالية بالنسبة لمشاريع الإنشاء 4345325 دج والتوسيع والهيكلة 477 دج وإعادة التوسيع والهيكلة 494794 دج .

التمثيل البياني (رقم 8-9): النسبة المؤوية لعدد المشاريع الاستثمارية حسب نوع الاستثمار 2012



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

# خاتمة الفصل:

إن الإصلاح الضريبي لسنة 1992 جاء في سياق الإصلاحات الإقتصادية التي عرفتها البلاد والتي فرضتها الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي خلفتها أزمة 1986 وقد تمثلت أهم نتائج هذا الإصلاح في التفريق بين الضرائب المفروضة على مداخيل الأشخاص الطبعيين ومداخيل الأشخاص المعنويين من خلال الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وكذا استحداث الرسم على القيمة المضافة.

إن التعديلات الجبائية بشكل حاص والتعديلات الاقتصادية بشكل عام ساهمت في رفع مردودية الضريبة المالي وجعلها تخدم مخطط التنمية الاقتصادية من خلال قيام الدولة بمشاريع استثمارية ساهمت في زيادة ورفع حجم التنمية وتحقيق النمو الاقتصادي.

# خاتمة عامة

#### خاتمة عامة:

من خلال دراستنا لموضوع سياسة الحوافز الجبائية ودورها في تشجيع الاستثمار والذي تناولنا فيه جملة من المفاهيم والمتمثلة في الاستثمار، الحوافز الضريبية، و السياسة الجبائية والإصلاح الضريبي.

و على هذا الأساس قد صغنا الإشكالية التي تناولنا فيها موضوع البحث والتي تناولت السؤال التالى:

ما هو دور الحوافز الجبائية في تشجيع الاستثمار؟

يعتبر الاستثمار عنصر ضروري لبناء هيكل إنتاجي وبنية اقتصادية قوية وصلبة تقودنا إلى تحقيق تنمية اقتصادية واحتماعية حقيقية، فعملية الاستثمار تتوقف على إرادة المستثمر وقدرته على ذلك.

كما تشكل السياسة الجبائية أداة متميزة وقوية في جمع وتحصيل الإيرادات الضرورية قصد تمويل الاستثمارات الوطنية وقد أبرزت الدراسات أن النظام الجبائي يمثل أهم أداة في مجال تدخل الدولة وبات واضحا أن هذا التدخل لم يعد منحصرا في تحصيل الإيرادات لأجل تغطية النفقات فقط بل تجاوز ذلك لوضع إجراءات جبائية محفزة ، وبالرغم من الجهود المبذولة في هذا السياق إلا ألها لم تؤدي إلى تحقيق النتائج المرجوة،لذلك يتعين على الدولة أن تسعى إلى زيادة الثروة والتشغيل وذلك لتغطية العجز الذي تعاني منه من جراء الامتيازات ،فمن الصعب الاعتقاد أن التحفيزات الجبائية وحدها تعمل على ترقية الاستثمار بل يجب توفير المناخ الملائم وهذا ما يعيق الاستثمار في الجزائر بسبب عدم استقرار في النظام الضريبي.

تعد الحوافز الضريبية من أهم الاساليب التي تعتمد عليها الدولة في سياستها المالية بمدف التاثير عن طريق منح تحفيزات ضريبية تساهم في تشجيع وحلب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية لتمويل المشاريع الاستثمارية وهذا ما سارعت إليه الجزائر منذ الاستقلال عن طريق تطوير النظام الضريبي والقوانين الجزائرية للاستثمار من خلال مجموعة من الإصلاحات لسنة 1991 وهذا لمواكبة التحولات الاقتصادية والانتقال من اقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، وكان الإصلاح يهدف إلى إعطاء الضريبة صبغة حديدة تمكنها من رفع موارد الدولة ويساهم في تحفيز الاستثمارات على مستوى المؤسسات الاقتصادية وتشجيع المشاريع الاستثمارية سواء المحلية أو الأجنبية.

#### اختبار صحة الفرضيات:

\_ الاستثمار هو المتغير الأساسي للاقتصاديات الكبرى لما له من أهمية بالغة في التنمية الاقتصادية خاصة في المجال الجهوي وخلق مناصب الشغل ورفع الصادرات وقد حققت الجزائر نتائج مقبولة في مجال الحوافز الضريبية غير أنها لم تحقق كل النتائج المرجوة.

\_ الحوافز الجبائية لها دور هام في تشجيع الاستثمار باعتبارها مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذها الدولة لصالح فئة من الأعوان الاقتصاديين ولكن بالنسبة للجزائر لم تصل إلى ما كانت تسعى لتحقيقه من اهداف وهذا بسبب التغيرات الاقتصادية.

\_ تميز النظام الضريبي قبل الإصلاحات بعدم المرونة نتيجة كثرة القوانين مما أجبر المكلف على الغش والتهرب الضريبي.

\_ سن المشرع الجزائري سنة 1992 نظاما جديدا من شانه التخفيف على المكلف ومساعدته على دفع الضريبة بدون تمرب.

\_ الإصلاحات الضريبية تساهم في تشجيع الاستثمار من خلال مختلف التسهيلات التي تمنحها للمستثمرين المحليين والأجانب

# النتائج:

\*ترشيد الاستثمار وإعطاء فرصة للمستثمرين المحليين والأجنبين.

\*للحوافز الضريبية تأثير ايجابي في تشجيع الإستثمار.

\*عمل الجزائر على تطوير وترقية الاستثمار من حلال التشريعات والقوانين المحفزة للاستثمار.

\*ضرورة إزالة المشاكل الهيكلية والتسيرية الموروثة عن النظام السائد قبل الإصلاحات والتي تعرقل جهود تطوير الاستثمار وتكبح النمو الاقتصادي،إذ على الرغم من تغيير القوانين والتشريعات ألا أن الذهنيات والمعاملات لم تتغير.

\*توجيه الحوافز الضريبية نحو القطاعات التي تتميز بمزايا تنافسية.

\*ضرورة تقديم المزيد من الحوافز الضريبية مثل ما هو سائد على المستوى العالمي.

\*الإصلاح الضريبي ومحاربة التهرب والغش الضريبي.

- \*عدم استقرار في النظام الضريبي حيث نلاحظ سنويا حدوث تعديلات ضريبية.
- \*إضافة إلى التحفيزات الجبائية الخاصة بالمناطق النائية والتي كانت موجهة لتحقيق التوازن الجغرافي للمشاريع ،لاحظنا تمركز المشاريع الاستثمارية في مناطق الشمال فقط.
- \*الهدف من الإصلاح هو تحقيق الأهداف الكبرى للاقتصاد الوطني كتخفيف من حدة الاختلال في هيكل الصادرات وتخفيف من حدة البطالة وتشجيع المشاريع الاستثمارية خاصة بالنسبة للخواص.

#### الاقتراحات والتوصيات:

من حلال معالجتنا لهذا الموضوع ونظرا لأهميته يمكن إعطاء الاقتراحات والتوصيات التالية:

- \_ إتباع سياسات التي تخلق الظروف التي تجذب الاستثمار كإعادة تنظيم القطاع المالي وتنسيق نظام الضرائب.
  - \_ تبسيط الإجراءات الإدارية داخل الوكالات لتسهيل عملية الاستثمار.
  - \_ خلق أفضل الظروف الممكنة للاستثمار الخاص والأجنبي من خلال تميئة المناخ المؤسساتي لذلك.
- \_ تغيير السياسة الضريبية كاكتساب ثقة المكلف التي زالت مع التغيير المستمر للتشريعات والقوانين الضريبية.
- \_ يجب أن تعمل سياسة التحفيز على توجيه الاستثمار نحو المشروعات والأنشطة الإنتاجية وحاصة المشروعات التصديرية .
  - \_ عدم الاعتماد على الإجراءات الجبائية التحفيزية وحدها كعامل أساسي في جلب الاستثمارات.
    - \_ خفض المخاطر التي تواجه المستثمرين من خلال تحسين نوعية ونزاهة النظام الضريبي.
  - \_ الحرص على مبدأ الشفافية من خلال ضرورة التنسيق بين مختلف أنظمة الإعفاء والتخفيض الضريبي.

#### أفاق البحث:

لقد تناولنا في هذه المذكرة موضوع الحوافز الجبائية في تشجيع الاستثمار وذلك بالتطرق إلى الحوافز الضريبية وكذا تنافسية النظام الضريبي الجزائري كمتغير لجلب الاستثمار الأجنبي، كما ركزنا على الإصلاحات الجبائية وأثرها على الاستثمار وكل هذه الجوانب يمكن أن تشكل منطلقا لموضوعات جديدة.

#### قائمة المراجع:

#### الكتب باللغة العربية:

- 1- أعاد حمود القيس، المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ،الأردن، طبعة 2011.
- 2- إبراهيم متولي حسن المغربي، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011.
- 3- جمال الدين أبو بكر محمد حامد، دور السياسة الضريبية في التوزيع القطاعي للاستثمارات في مصر، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى 2010.
- 4- جمال الدين برقوق وآخرون، إدارة الاستثمار، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى2016.
  - 5- حامد عبد الجيد دراز، النظم الضريبية،الدار الجامعية،الإسكندرية، طبعة 2012
    - 6- حسن غواصة، المالية العامة، دار النهضة العربية ، الطبعة السادسة، 1983.
- 7- خلاصي رضا، النظام الضريبي الجزائري الحديث ،دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر الطبعة الثانية، 2006.
- 8- شقيري نوري موسى وآخرون،إدارة الاستثمار،دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة 2011
  - 9- طاهر حردان،أساسيات الاستثمار ،دار المستقبل للنشر والتوزيع ،الاردن طبعة الأولى 2011.
- 10-عبد الله عبد الكريم،ضمانات الاستثمار في الدول العربية،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،2011.
- 11-عبد الباسط علي حاسم الزبيدي،السياسة الضريبية في ظل العولمة ،دار الجامعة الجديدة الاسكندرية مصر،طبعة 2013.
- 12- قدي عبد الجحيد، مدخل للسياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقييمية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر الطبعة الثانية،2005.
  - 13- ماجد أحمد عطالله،إدارة الاستثمار،دار أسامة للنشر والتوزيع ،الأردن،طبعة 2011.

- 14-محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 15- محمد عباس محرزي،اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،2003.
  - 16- محفوظ لعشب، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1997.
- 17- هوشيار معروف،الاستثمارات والاسواق المالية، دار الصفاء للنشر والتوزيع،الاردن، طبعة 2003.
  - 18-يونس أحمد البطريق،النظم الضريبية،الدار الجامعية، الإسكندرية،طبعة 1983.

#### الكتب باللغة الأجنبية:

1-Richard zisswi,uer, les investissements des entreprises édition, da , koz,1982.

#### أطروحات الدكتوراه ورسائل جامعية:

- 1- بوزيدة حميد،النظام الضريبي وتحديات الاصلاح الاقتصادي ( 1992-2004) رسالة دكتوراه،غير منشورة، جامعة الجزائر.
- 2- برابح خالدية، سياسة الاستثمار في ظل الاصلاحات الاقتصادية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، دفعة 2010-2011.
- 3- بوكر مختار،التحفيز الجبائي ودوره في تشجيع الاستثمارات،مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير،دفعة 2011–2012.
- 4- حنيش علي، الضريبة ودورها في تشجيع استثمار القطاع الوطني ،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة المدية، 1992.
- 5- رمضاني لعلا،أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر دفعة 2001–2002.
- 6- زرقوني ابراهيم، التحفيز الجبائي وعلاقته بتشجيع وترقية الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات التطبيقية، حامعة الجزائر، دفعة, 2004-2005
- 7- عبد القادر بابا،سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،منشورة، جامعة الجزائر 2004.

- 8- عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة سطيف، دفعة 2014-2013.
- 9- على حشيش، مظاهر الجباية في الدول النامية وأثرها على الاستثمار، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 2000.
  - 10- فارس فيصل، أهمية الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية منشورة، جامعة الجزائر دفعة 2004.
- 11- لابد لزرق، ظاهرة التهرب الضريبي وانعكاساتها على الاقتصاد الوطني في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، دفعة 20112-2011.
- 12- مداني طيب ياسين، التحفيز الجبائي ودوره في تشجيع الاستثمار، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، حامعة ابن خلدون، تيارت، دفعة 2012-2013.
- 13- منصوري الزين، آليات تشجيع الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ،أطروحة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر

#### المقالات العلمية:

- 1-طالبي محمد،أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا،جامعة شلف العدد السادس.
- 2- ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة ( 1992-2003) مؤسسة منشورات البغدادي ، الجزائر 2004.
- 3- ناصر مراد، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية مجلد 25 العدد الثابي 2009.
- 4- ناجي حسين، تقرير مناخ الاستثمار في البلدان العربية، مؤسسة العربية للاستثمار، الكويت 2002. النصوص القانونية:
  - 1-المادة 14 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نشرة 1991
  - 2- المادة 15 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نشرة 1999

- 3- المادة 27 من قانون الضرائب المباشرة نشرة 1987
- 4- المادة 63 من قانون الضرائب المباشرة نشرة 1984
- 5- المادة 250 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نشرة 1991
- 6- المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نشرة 1991
  - 7- قانون الرسم على رقم الاعمال نشرة 1991
    - 8- المديرية العامة للضرائب نشرة 2013
- 9- le system fiscal algérien ministère des finances édition 1989
- 10- direction général des impôts le system fiscal algérien édition 2013

#### مواقع الانترنت:

1-الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار www.andi.dz

#### الملخص:

إن للحوافز الجبائية الموجهة لتدعيم الاستثمار الجزائري أهمية بالغة للنهوض بالاقتصاد الوطني من خلال الأهداف والنتائج المسطرة لملأ الفراغات الاقتصادية المحلية، وهذا ما قامت به الدولة من خلال الإصلاحات الضريبية لدعم الاستثمار الأجنبي و المحلي.

والجدير بالذكر أنه من الضروري ، عند منح مثل هذه الحوافي الجبائية أخذ كل التدابير الفعالة والمسؤولية التامة، للمحافظة على طبيعة المشاريع الاستثمارية، وإعطاء أكثر راحة لهؤلاء المستثمرين من خلال تفادي النقائص التي يعرفها النظام الضريبي الجزائري.

#### الكلمات المفتاحية:

#### Résumé:

Les incitations fiscales visent à renforcer l'investissement algérien d'une extrême importance pour la promotion de l'économie nationale a travers les objectifs et les résultats de la règle des ébauches économiques ce qui a été fait par l'état par le biais des reformes fiscales pour soutenir les investissements nationaux et étrangers.

Il est à noter qu'il est nécessaire l'ors de l'octroi de ces incitations fiscales a prendre toutes les mesures efficaces pour maintenir complète et la nature des projets d'investissement et de donner plus confort a ceux des investisseurs responsabilité et en évitant les lacunes du système fiscal connu algérien.

#### Mots clé:

L'investissement, incitation fiscale, système fiscal, reforme fiscal